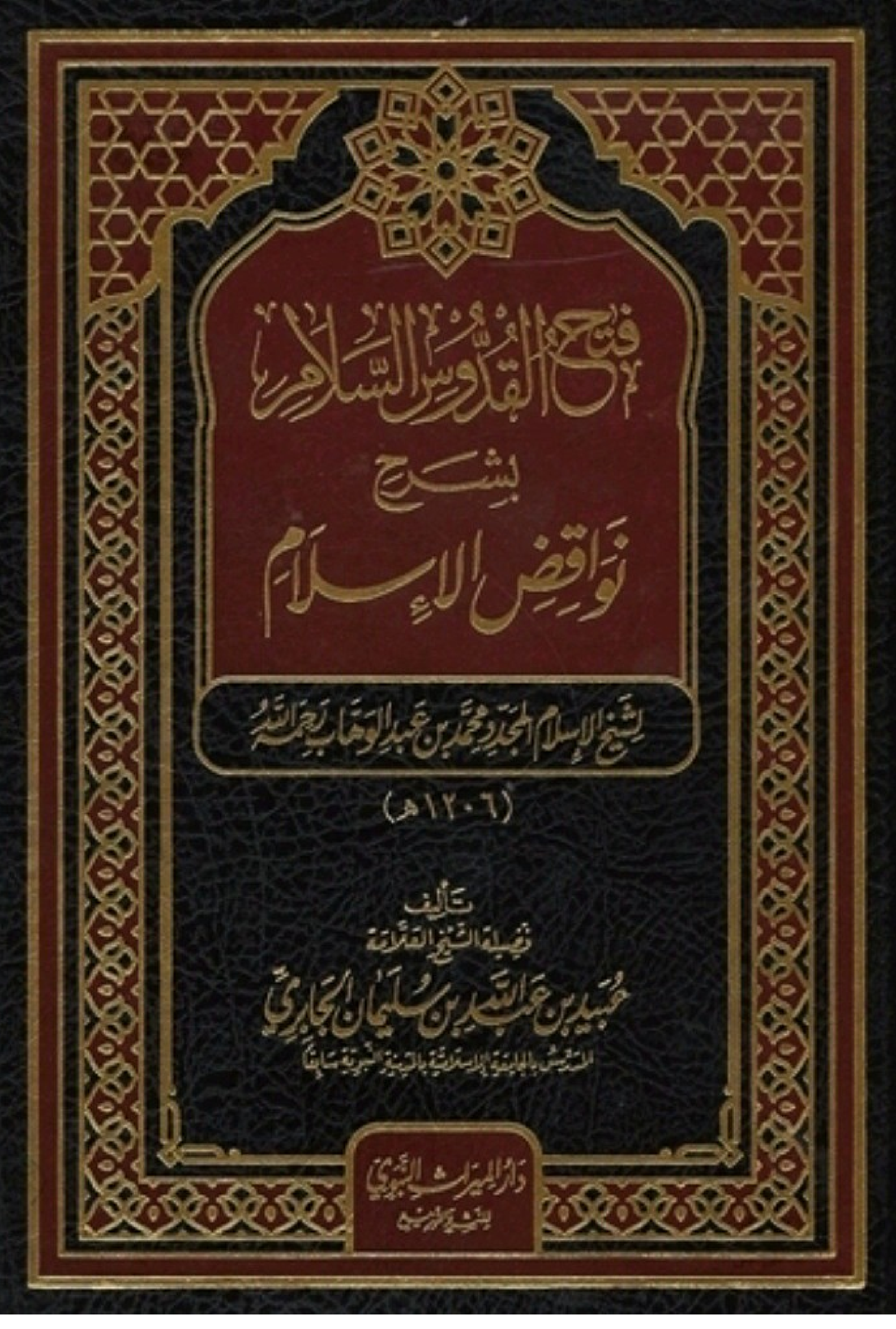
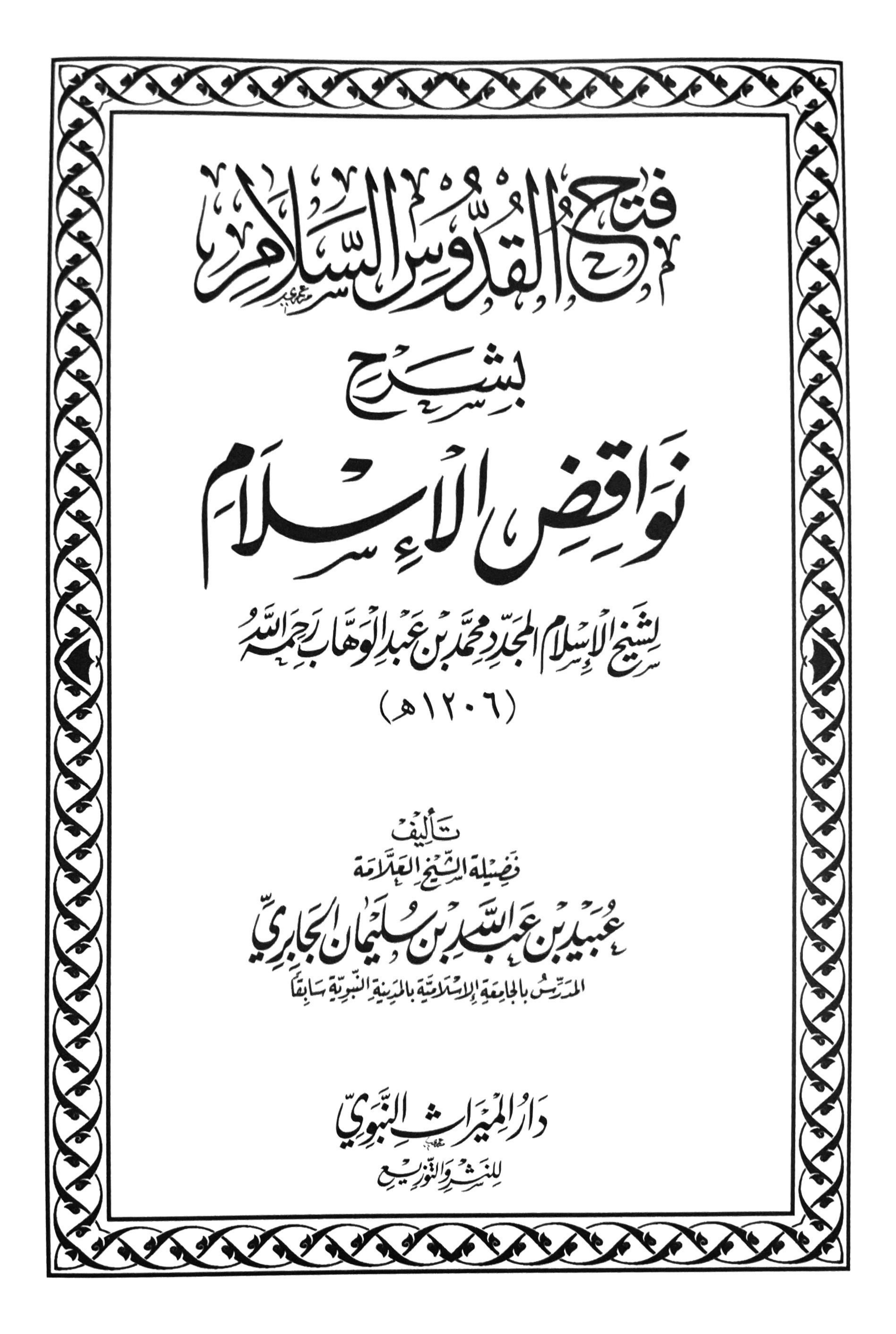

فتح القدوس السلام
بشرح
نواقض الإسلام
لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
(١٢٠٦هـ)
تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري
المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً
دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع



فتح القدوس السلام

بشرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

(١٢٠٦هـ)

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقًا

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قيوم الأرضين والسموات، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، برسالته خُتمت الرسالات والنبوات، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد: فإن أئمة العلم والإيمان أئمة أهل السنة والجماعة بدءًا من أصحاب النبي ﷺ إلىٰ أن يشاء الله سبحانه - لم يكونوا مقتصرين في تقرير السنة عبادة ومعاملة وسلوكًا، بل كانوا إلىٰ جانب ذلك يحذرون مما ينافي هذا الدين بالكلية أو ينافي كماله الواجب، وهم في ذا وذاك يعوِّلون علىٰ الدليل من الكتاب والسنة، ومن العلماء الأعلام والأئمة الفضلاء الذين جدَّد الله بهم ما اندرس من معالم هذا الدين في منتصف القرن الثاني عشر الهجري - الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي، وناصره علىٰ ذلك أخوه الأمير الإمام محمد بن سعود، حتىٰ رُفعت راية التوحيد من جديد في أرض الحرمين وما جاورها من الجزيرة، وقامت علىٰ ذلك دولة الإسلام والسنة، ومن تناسل من ذينك الرجلين حتىٰ اليوم، نحسبهم كذلك والله حسيبهم

علىٰ ما كان عليه أسلافهم.

ولقد يسَّر الله لي في رجب من العام الثالث والثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في دورة الإمام محمد بن إبراهيم في محافظة جدة، شرح الرسالة النافعة الماتعة الموسومة بـ«**نواقض الإسلام**»، توخيت في هذا الشرح بمشيئة الله الاختصار غير المخلِّ، والإطناب غير الممل، في بعض المواضع، وسميت هذا الشرح «**فتح القدوس السلام بشرح نواقض الإسلام**».

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يُثقِّل به موازيننا يوم نلقاه، وأن ينفع به أهل الإسلام والسنة، كما نفع بأصله، وسائر كتب الشيخ الكثيرة، التي لا يخفىٰ أثرها في ترسيخ المعتقد الصحيح علىٰ وفق الكتاب والسنة، وسيرة السلف الصالح.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

عبيد بن عبد الله بن سليمان الجابري

المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

وحرر بعد ظهر الاثنين ٢٤ من رجب سنة ١٤٣٤هـ



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله وغفر له ولشيخينا ولوالدينا ولمن حضر واستمع -: «اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ].

❁ الشَّـرح:

وأقول: قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِضَ».

هاهنا عدة مسائل:

المسألة الأولىٰ: في النواقض.

النواقض: جمع ناقض، والنقض هو حل المبرم - حسًّا كان أو معنًىٰ - بتغيير هيئته إلىٰ هيئةٍ أخرىٰ مضادة أو مخالفة لما كان هذا الذي عُمد إلىٰ نقضه.

فمن أمثلة النقض الحسي: نقض الحبل أو نقض الشعر - وهو تفكيكه -، وجعله مرسلًا بعد أن كان ضفائر أو جدائل.

ومن أمثلة النقد المعنوي: نقض العهد والميثاق؛ فمن عبث بميثاق؛ حرفه عن وجهه أو أزاله، يُقال: نقضه. تشبيهٌ لما كان معنويًا بما كان حسيًّا.

و«**الإِسْلَامِ**»: المراد به الإسلام الشرعي الديني لا الإسلام الكوني القدري.

فإن هذا الأخير جاءت به النبوات لتقريره إجمالًا؛ وهو - وخلاصة ذلك - أن يعلم العبد أن كل شيءٍ بتقدير الله وقضائه؛ ومن ذلك أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأمَّا الإسلام الشرعي الديني: فهو الذي جاءت به النبوات والرسالات بالدعوة إليه، وبيان أصله، فمن استجاب لهم - أعني للأنبياء - ظاهرًا وباطنًا كان مؤمنًا؛ ومن استجاب لهم في الظاهر دون الباطن فهو منافق، ومن استنكف عن الاستجابة للنبي كان كافرًا.

الإسلام الشرعي حده: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللَّهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

وفي الصحيحين[(١)] عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللَّهِ**». وحق الإسلام هذا لم يكن مجملًا، أو لم يُقتصر علىٰ إجماله في هذا الحديث، فقد جاء بيانه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(٢)].

وليعلم كل مسلم ومسلمة حيال هذا الدين - الإسلام - أمرين عبثت فيهما بعض الجماعات الدعوية الحديثة الضالة، والتي كلها ليست علىٰ حق، بل كلها علىٰ ضلال، وغيرت وجههما ولبست علىٰ الناس حقائقهما، حتىٰ أُدخل في دين الله ما ليس منه؛ لبسًا للحق بالباطل، والهدىٰ بالضلالة، والسنة بالبدعة:

الأمر الأول: لم يبعث الله نبيًّا ولا رسولًا إلا بدين واحد، وهو الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الديات، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ومسلم في صحيحه، في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم.

الذي تقدم حده ومعناه.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وفي الصحيحين(١): «وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ»، يوضحه ما أخرجه البخاري(٢) ومسلم(٣)، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لِي». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ(٤): فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]».

وفيها أن الملة الحنفية المسلمة؛ لا اليهودية ولا النصرانية ولا الشركية، إلىٰ آخر السورة.

فهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه إلىٰ يوم القيامة؛ فبان بهذه النصوص يا أولي الأحلام والنُّهىٰ أن الله لن يبعث نبيًّا ولا رسولًا إلا بهذا الإسلام، وإن قال قائل وحبك من حبك العبارة وزخرف القول من زخرفه، وإن قال قائل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأنبياء، باب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الفضائل، باب: فَضَائِلِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٢) في صحيحه، في كتاب: تفسير القرآن، باب: سورة البينة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾.

(٣) في صحيحه، في كتاب: صلاة المسافرين وتقصيرها، باب: اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْحُذَّاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ.

(٤) هو الراوي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كيف تصنعون بهذه الآية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؟

فالجواب:

ما أخرجه البخاري[١] **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «سَبِيلًا وَسُنَّةً».

والمعنىٰ المتحصل لنا من خلال هذا العرض - وكما سيأتي إن شاء الله - أن الأنبياء متفقون علىٰ الإسلام الذي أساسه التوحيد، وإن كانوا مختلفين في الفروع.

ويتبين كذلك أن اليهودية والنصرانية ليست ديانات سماوية، يُعبد الله بها؛ فلم يبعث الله موسىٰ ﷺ باليهودية، ولم يبعث عيسىٰ ﷺ بالنصرانية؛ فاليهودية عَلَم علىٰ طائفة من بني إسرائيل، حرفت التوراة التي جاء بها موسىٰ ﷺ من عند الله وفيها الهدىٰ والنور.

والنصرانية عَلَم علىٰ فئة أخرىٰ من بني إسرائيل، حرفت الإنجيل الذي جاء به عيسىٰ ﷺ من عند الله، وفيه الموعظة للمتقين.

هذا هو ما أجمع عليه بين أئمة الهدىٰ والعلم والإيمان من أئمة الإسلام، وإن رغمت أنوفٌ؛ فهذا مما أدخله دعاة التقريب المازجة بين دين الله الحق، وبين الأديان الباطلة؛ وقد يقول قائل: نُسخت اليهودية والنصرانية.

نقول: لم تنسخ؛ لم تكن ديانة حتىٰ تُنسخ؛ ويزيد هذا وضوحًا حديث

---

(١) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**».

جابر بن عبد الله، وهو عند أحمد وغيره، وهو حسن بمجموع طرقه[١]: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ وَقَالَ: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا بْنَ الْخَطَّابِ** - يعني متحيرين -، **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَىٰ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**». فاحذروا يا أهل السنة من الرجال والنساء، واستمسكوا من دين الله بالعروة الوثقىٰ، والزموا ما عرفتم من السنة، واحذروا المُدخلة عليكم في دينكم ما ليس منه.

الأمر الثاني: اتفقت النبوات وجاءت الرسالات وتتابع النبيون - عليهم الصلاة والسلام - من لدن نوح أولهم إلىٰ محمد ﷺ خاتمهم علىٰ أن أصل هذا الدين وأساسه أمران:

- **الأمر الأول**: الدعوة إلىٰ التوحيد، والتحريض علىٰ ذلك والموالاة فيه، وكفر من تركه.

- **والثاني**: التحذير من الشرك في عبادة الله وحده، والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٤٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢٧٠)، والحديث حسن لغيره، انظر إرواء الغليل (٦/ ٣٤) (١٥٨٩).

﴿فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وجاء فيما قصه الله علينا من خبر جملة من المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام - ومنهم نوح وهود وصالح كلهم كان يقول أول ما يقرع به أسماع قومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩].

فتأملوا معاشر المسلمين هذا الاحتراز ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾، فلو كان الأمر مقصورًا على الشطر الأول ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ ما ناصب الأنبياءَ أقوامُهم العداوة؛ وما حُذت الرءوس، وما أقيم سوق الجنة والنار؛ لأن هذا مهادنة، سيقول المشركون: نعم نعبد الله. لكن قاسمة الظهر والفيصل والفرقان: ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾، فكان المشركون الذين بُعث إليهم محمد ﷺ يقولون نحو هذه المقالة؛ قالوا: أتنهانا أن نترك ما يعبد آباؤنا. ومن بعث إليهم الرسول ﷺ وهم قريش ومن دان دينها - قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عُجَابٞ﴾ [ص: ٥]، وبهذا تعلمون أنه ما يهون من أمر التوحيد ويضعفه في نفوس الناس بالأقوال المزخرفة؛ مثل: التوحيد ليس أهم الأمور. ومثل: التوحيد مفهوم ومعلوم، دعونا نبحث في أمور أخرىٰ. ومثل: كيف تتمسكون بالقشور وتدعون اللباب. إن هؤلاء أحد رجلين ولا ثالث لهما:

١ - جاهل من الهمج الرعاع يتبعون كل ناعق.

٢ - أو ضال مضل صاحب هوًىٰ.

وما أجمل وصية مأثورة عن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين -: «الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم علىٰ سبيل

نجاة، وهمج رعاع يتبعون كل ناعق»[1]. **فإذا تقرر هذا فننتقل:**

للمسألة الثانية: ما المراد بنواقض الإسلام؟

نواقض الإسلام هي كل ما ينقل من دخل فيه من ملته إلىٰ ملة الكفر، وسواءٌ كان الناقض قولًا أو فعلًا، وهذا هو تبديل دين الله كما قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فالكفار صنفان:

كافر أصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسي، وكل من لم يجب محمد ﷺ إلىٰ دين الله، هذا كافر أصلي.

الثاني: كافر مرتد، وهو الذي يخرج من ملة الإسلام.

فهذا حكمه عند أهل العلم والإيمان القتل، يُستتاب أولًا ثلاثًا، ويُضيق عليه، ويُدعىٰ إلىٰ الإسلام؛ فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، وكان قتله ردة، فلا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلىٰ عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، وماله فَيء.

ولو نطق الشهادتين هل تنفعه؟ والتحقيق أنها لا تنفعه حتىٰ يتبرأ من موجب ردته، يعلن البراءة مما ارتد به عن الإسلام وخرج به عنه؛ فكونه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧٩)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٤٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ١٧) و(٥٠/ ٢٥٢، ٢٥٣ - ٢٥٥)، والمزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢٠)، وغيرهم، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٨٤): (وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُسْتَغْنَىٰ عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ).

ينطق الشهادتين عند قتله هذا لا ينفعه؛ فالشهادتان تنفعان الكافر الأصلي إذا نطق بهما ثم أتبع ذلك سائر الشعائر؛ الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج، هذا هو الذي تنفعه الشهادتان.

المسألة الثالثة: في قوله: «عَشَرَةٌ»:

قال العلماء: من نظر في أبواب المرتد من كتب الفقه وجد أنها أكثر من ذلك بكثير، بل أوصلها بعضهم إلىٰ أربعمائة، فلعل الشيخ أراد واحدًا من شيئين - والله أعلم -:

الأول: وهو ما أشار إليه في نهاية الرسالة أنها أكثر خطرًا وأكثر الناس وقوعًا فيها.

والثاني: أنه أراد المثال لا الحصر، فقال: «نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةٌ»، وهذا أسلوب عربي فصيح يُذكر العدد - أحيانًا - ولا يُراد به حقيقةً، يُراد به المثال لا الحصر؛ وهذا باب واسع مبسوط في علم أصول الفقه.

قوله: «الشِّرْكُ». هذه المسألة الرابعة وتحتها فروع؛ «الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ».

أقول: الشرك في اللغة: التسوية، قال تعالىٰ مخبرًا عن تخاصم أهل النار يوم القيامة فيها: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، هو مساواة غير الله بالله في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

فقول الشيخ: «الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ». أظنه عبر عن أغلب الناس؛ أو أغلب الأحوال لا سيما العوام، فإنهم لا يعرفون الأسماء والصفات ولا

يعرفون الربوبية، وإن كانوا مقرين أن الله هو الخالق الرازق المدبر؛ لكن لا يعرفون هذه المصطلحات التي أجمع عليها الأئمة بالاستقراء؛ توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا هو الفرع الثالث، وهو ذكر الأدلة علىٰ خطورة الشرك وسوء عاقبته:

فالدليل الأول:

آية النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ تكررت هذه الآية في موضعين من سورة النساء.

ختامها في الموضع الأول: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وختامها في الموضع الثاني: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

فحاصل ما أفاده إيراد هذه الآية في هذه السورة الكريمة:

- أن المشرك بالله مفترٍ فيما اتخذه مع الله من الند والآلهة.

- وهو كذلك ضال مضل؛ إذ ليس عنده من البراهين ما يُسوغ به ذلك؛ بل البراهين القطعية علىٰ خلافه - كما سيأتينا -.

فالآية الكريمة تتضمن بالإضافة إلى ما تقدم أمرين آخرين:

الأمر الأول: عدم مغفرة الله الشرك لمن مات عليه.

وهاهنا إيضاح وبيان لا بد منه؛ وهو هل هذا عام في أكبر الشرك وأصغره

أو هو خاصٌّ في أكبره؟! وأقول:

أولًا: أجمع أهل الإمامة من هذه الملة المباركة الحنيفية السمحة أن من مات علىٰ الشرك الأكبر لا يُغفر له؛ وأنه خالدٌ مخلدٌ في النار أبد الآباد؛ فإذًا في ماذا الخلاف؟! الخلاف في الأصغر، ويجب قبل ذكر الخلاف أن نبيِّن حد كل من الشركين:

الشرك الأكبر: هو صرف ما ثبت لله من حقوق لغيره من خلقه.

وأمَّا الشرك الأصغر: فهو ما يقع للعبد من إرادات ونيات تكون هي وسائل إلىٰ الشرك الأكبر؛ كالحلف بغير الله غير مريد الحالف مساواة المحلوف به بالله؛ وكقول القائل: ما شاء الله وشئت. وكالعكوف عند قبور الأفاضل تقربًا إلىٰ الله زاعمين أن هذا فيه فضل ومزية عن غيره، وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

بقيت الفروق بين الشركين؛ يُفرق بينهما من وجهين:

- **الوجه الأول**: أنَّ الأكبر مخرج من الملة - من ملة الإسلام -؛ وناقل إلىٰ الكفر، والأصغر ليس كذلك؛ قالوا: لأنه أمرٌ قلبي.

- **الثاني**: الأكبر موجبٌ الخلود في النار، والأصغر ليس كذلك، لا يُوجب الخلود في النار.

فهل هو داخل في المشيئة أو في الوعيد؟ أعني الأصغر هل هو داخل في المشيئة ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ أو في الوعيد؟ قولان لأهل العلم:

فذهبت طائفة: إلىٰ أن الأصغر تحت الوعيد ولا يدخل في المشيئة.

ودليل هذا القول عموم الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، وإيضاح ذلكم أنَّ «أنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره: إن الله لا يغفر الشرك به.

وهذا عام، والأصل في العموم بقاؤه علىٰ عمومه، حتىٰ يخصصه الشارع بنصٍّ أو إجماع.

وذهبت طائفة أخرىٰ: إلىٰ أن الشرك الأصغر تحت المشيئة.

ولعل من أدلتهم اكتفاء النبي ﷺ بزجر من صدر منه ذلك؛ فقال لمن قال: ما شاء الله وشئت يا رسول الله. قال: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[1]. ولما حُلف بالآباء من بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**»[2].

وأما من صدر منه لفظ شرك أكبر فإن النبي ﷺ أمره بالشهادة؛ ففي

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤١)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٢٧٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٤٠)، وابن ماجه في السنن، في كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت. والنسائي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٦٢)، والطبراني الكبير (١٢/ ٢٤٤)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص(٦١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٩٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٦٤)، وفي السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٠٧). وإسناده حسن كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٢٦٦) (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأيمان، باب: النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ.

الصحيحين[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

هذه أدلة الفريقين، والمسألة محل نظر منا؛ لاختلاف علمائنا، ذكرتها لكم؛ فمن رأىٰ أن الأصغر تحت المشيئة فله سلف، ومن رأىٰ أنه تحت الوعيد ولا يدخل المشيئة له سلف، ومثل هذا لا يثرب فيه أحد المختلفين علىٰ الآخر.

الأمر الثاني في الآية: وعد من ليس مشركًا ولا كافرًا بالمغفرة؛ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

يعني: ما دون الشرك والكفر موعود بالمغفرة؛ وهذا هو في أهل الكبائر كالزنىٰ، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وغير ذلكم من كبائر الذنوب، وهو كل ذنب تُوعد عليه في الآخرة بنار أو لعنٍ أو غضب، أو ترتب عليه حدٌّ في الدنيا.

وهذا هو معتقد أهل السنة فيمن لقي الله علىٰ كبيرة مُصرًّا عليها غير تائب منها؛ وقد جاءت السنة المتواترة عن النبي ﷺ بوعد من مات علىٰ التوحيد وإن كان مصرًّا علىٰ كبيرة بالجنة؛ ومن تلكم السنة قوله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ**»، أخرجه مسلم[٢] من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

(٢) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي معناه أحاديث كثيرة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا»[١]: وبهذا يظهر لكم شيئان:

الأول: أن أهل السنة أبعد الناس عن التكفير؛ فهم حريصون على عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله.

الثاني: أن أهل السنة هم أعرف الناس بالحق وهم أرحمهم بالخلق؛ كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وذكره غيره وإن اختلفت العبارات لفظًا.

الآية الثانية: آية المائدة:

اقتصر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على بعضها، وقد جرت عادة أهل العلم بمثل هذا؛ ويُراد - والذي ظهر لنا من استقراء أحوالهم ونصوصهم - أنهم يريدون التنبيه بما يذكرونه من الآية والحديث إلى ما لم يذكروه، والآية تامة هكذا ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] فالشاهد من الآية النص الصريح على أن من قارف الشرك الأكبر ومات عليه حرُمت عليه الجنة؛ فمثواه ومأواه وأمه الهاوية - النار -، ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ فالظالمون هم المشركون؛ ظلموا أنفسهم؛ إذ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٩٦)، ومنهاج السنة النبوية (٥/ ١٥٨).

استجابوا للشيطان فدعوا مع الله غيره وأشركوا معه غيره، ليس لهم من ناصر يوم القيامة؛ وهذا دليل على أن الشفاعة - شفاعة محمد ﷺ - لا تنالهم؛ فهم محرومون منها.

وفي الآية أمور أخرى:

الأمر الأول: تبرئة المسيح ﷺ من اتخاذ النصارى إياه إلهًا من دون الله، النص: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾.

إذًا هم كفروا بهذا؛ وهذا يعلمه كل عاقل من المسلمين من العوام فضلًا عمن أوتوا علمًا.

الثاني: موضع الشاهد من الآية، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ».

«من» هذه تبعيضية، والهاء ضمير الغائب يعود على الشرك، والشرك إذا أطلق هو الشرك الأكبر - الذبح لغير الله -، وذكر الشيخ مثالًا: «كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ».

ولا بد هنا من بيان أمور في هذه المسألة ليعلم كل مسلم ومسلمة أن الذبح في الجملة قسمان:

ذبح عادة.

وذبح عبادة.

فذبح العادة: ليس فيه وزر ولا أجر لذاته؛ لأن أصله الإباحة، وإنما يكون الأجر أو الوزر حسب النية المصاحبة لهذه الذبائح.

مثال ذلكم من جلب على أهله ذبيحة، فهنا لا يخلو من أحوال ثلاث:

١- **الأولىٰ**: مجرد الأكل والترفه؛ يأكل لحمًا، يشرب مرقًا، يجعل معها ما يجعل من الطعام، كلوا واشربوا؛ هذه الحال ليس فيها أجر ولا وزر؛ لأن الأصل الإباحة كما قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢- **الحال الثانية**: يُريد إدخال الفرح والسرور علىٰ أهله، وأن يعفهم عن النظر إلىٰ ما عند الجيران وغيرهم؛ فهذه نية حسنة أولًا؟! إذًا بهذه النية كان له الأجر.

٣- **الحال الثالثة**: أن يُريد الإسراف والبذخ، وكسر نفوس الفقراء، والخيلاء وغير ذلك من الأمور السيئة؛ فالنية السيئة ظاهرة إذًا ماذا عليه؟! الوزر؛ فبان أن الأجر والوزر لم يكونا مترتبين علىٰ العمل نفسه؛ وإنما ترتبا علىٰ النية المصاحبة.

القسم الثاني: ذبح عبادة؛ وهذا القسم تحته ثلاثة أقسام:

- شرعي.

- وبدعي.

- وشركي.

فالشرعي: ما يُراد به التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كالهدي والأضحية، وإكرام

الضيف لله عَزَّوَجَلَّ، قد يكون ذا رحم، وقد يكون حبيبًا في ذات الله عَزَّوَجَلَّ، أو عابر سبيل أحب أن يكرمه لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

والبدعي: من أمثلته ما يُفعل عند قبور الصالحين من الأنبياء وصالح عباد الله من ذبح القرابين والتصدق بها لله؛ فهنا جاءت البدعة. كيف جاءت البدعة، البدعة جاءت من قصده هذا المكان زعمًا أنه فيه مزية أو فضيلة، وأن الذبح عنده والتقرب عنده بالصدقة وغيرها فيه فضيلة، وهذا ليس بصحيح؛ فكانت هنا بدعة، هذا ذبح بدعي، ولم يكن شركيًّا لماذا؟ لأنه لم يقصد المقبور، لم يتقرب إلىٰ المقبور؛ تقرب إلىٰ الله لكن علىٰ وجهٍ مبتدع.

الثالث الشركي: ومن أمثلته ما ذكره الشيخ، وما أكثر أمثلته، منها ما يُذبح اتقاء العين؛ لأنه نزل دارًا أو اشترىٰ دارًا وكان مستأجرًا، أو كثر أولاده فأراد أن يقيهم أعين الناس بهذا؛ فالذبح هنا شركي، سواء كان المذبوح بعيرًا أو دجاجة فهو شرك فالحكم واحد.

وهذا الإيضاح والبيان من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتضمن بيان جملة من أنواع الشرك الأكبر:

أحدها: شرك الدعاء.

وهو أن يدعو غير الله؛ سواء كان ملكًا مقربًا، كما تقول العامة: يا جبريل، أو نبيًّا صالحًا، كما يقول بعض الناس: يا محمد. أو: الشفاعة يا رسول الله. هذا شرك الدعاء، ويُسمىٰ شرك الدعوة، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فالآية ضمنها الحق جَلَّ وَعَلَا:

أولًا: ندبه عباده فضلًا منه وإحسانًا وكرمًا ورحمة أن يدعوه؛ كما قال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

[البقرة: ١٨٦]

ثانيًا: الوعد بالإجابة؛ ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وقد جاء بيان الاستجابة في أحاديث أخرىٰ حاصلها أن من دعىٰ الله بما ليس فيه إثم ولا قطيعة رحم فلن يعدم واحدة من ثلاث:

الأول: تعجيل ما دعىٰ الله به، أي: يُعجل الله له ما دعاه به.

الثاني: يصرف عنه من السوء مثله.

الثالث: يدخر له ذلك في الآخرة.

فلن تضيع يا مسلم إذا دعوت ربك مخلصًا له الدين، موقنًا بالإجابة، غير مستعجل.

الأمر الثالث: تسمية داعي غير الله عَزَّوَجَلَّ مستكبرًا، وتسمية الدعاء عبادة.

كما في الحديث الصحيح: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»[1]، وتسمية داعي غير الله عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/ ٢٩٧، ٢٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٢٤٩)، وأبو داود الطيالسي في المسند (٢/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١)، وابن ماجه في السنن، في كتاب: الدعاء، باب: فَضْلِ الدُّعَاءِ، وأبو داود في السنن، في كتاب: الوتر، باب: الدعاء، والترمذي في الجامع، في كتاب: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، والنسائي في =

مهما يكون المدعو من المنزلة عنده مستكبرًا عن العبادة؛ لأن الله دعاه.

ومما رُكز في الفطر إجابة الكريم، وأن من لم يجب الكريم تعدىٰ عليه وأساء الأدب معه، فهل أكرم من الله؟! العقلاء حتىٰ من الكفار يقولون: لا أكرم من الله. حتىٰ الكفار مجمعون مع المسلمين علىٰ أنه لا أكرم من الله؛ إذا دعاك ربك أيها المسلم إلىٰ أن تدعوه، فادعوه هو وحده ولا تدعو غيره.

الأمر الرابع: الوعيد الشديد؛ ﴿سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، هذا هو الخلود في النار كما سبق.

بقي بعض السنن في هذا النوع من أنواع الشرك الأكبر وهو شرك الدعاء؛ من الأدلة علىٰ جرم هذا النوع من الشرك الأكبر ما أخرجه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَىٰ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ**». وَقُلْتُ أَنَا - يعني ابن مسعود -: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الجَنَّةَ».

=

الكبرىٰ (١٠/ ٢٤٤)، وابن حبان في الصحيح (٣/ ١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢١/ ١٤٩)، وابن منده في التوحيد (٢/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٣٦٢)، وغيرهم، والحديث في صحيح الجامع (١/ ٦٤١) (٣٤٠٧).

(١) في صحيحه، في كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾.

(٢) في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ**».

الثاني: شرك المحبة:

الثاني - من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة - شرك المحبة، وما هو؟!

هو أن يتخذ المرء محبوبًا مع الله عَزَّوَجَلَّ أو دون الله، وهذا هو مما عابه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ قريش ومن دان دينها ممن بعث إليهم محمد ﷺ؛ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، سمىٰ هؤلاء المحبوبين الذين أحبوهم مع الله سماهم أندادًا، والواجب ألا يحب المرء محبة عبادة وإجلال وتعظيم إلا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا - أعني أنواع المحبة - بسط في غير هذا الموضع، ومنها شرحنا لكتاب «التوحيد» فيما مضىٰ من سنوات الدورة فليُراجعها من شاء.

الثالث: شرك الطاعة:

ما معنىٰ شرك الطاعة؟! هو أن يتخذ المرء مُطاعًا يُطيعه فيما يحل ويحرم - هذا الآن إجمالًا - قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية [التوبة: ٣١]، جاء تفسيرها عن النبي ﷺ كما أخرجه الترمذي وغيره، وهو حديث حسن من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ تلا هذه الآية، فقال: يا رسول الله، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. فَقَالَ: **«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟»**. قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: **«فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»**[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في كتاب: تفسير القرآن، باب: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ١٩٨)، وفي المدخل إلىٰ السنن =

وهاهنا تنبيه يتألف من شقين وهو تفصيل هؤلاء الذين أطاعوا الأحبار والرهبان والعلماء في تحليل محرم أو تحريم حلال، أغفله بعض أهل الشطط، ونحن نسوقه بالمعنىٰ.

هؤلاء الذين تابعوا من بدَّل دين الرسل قسمان:

١ - **الأول**: من تابعوا المبدلة لدين الرسل عالمين بالتبديل، مستحلين الحرام، محرمين الحلال؛ فهؤلاء قد اتخذوهم أربابًا من دون الله، وهم مشركون، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويقربون لهم القربات الأخرىٰ.

٢ - **القسم الثاني**: من تابعوا هؤلاء المبدلة لكن من غير استحلال، يعلمون أنهم بدلوا وأنهم أحلوا وحرموا من تلقاء أنفسهم، لكن لم يحلوا الحرام ولم يحرموا الحلال تبعًا لرؤسائهم؛ فقيل لهم: اشربوا الخمر. فشربوه معتقدين تحريمه، وقيل لهم: اجتنبوا اللحم، اجتنبوا كذا، اجتنبوا كذا من الطيبات. فاجتنبوها وتركوها عالمين بحالها.

هذا هو شرك الطاعة، وهو الذي ينقم أهل الشطط علىٰ علماء الملة المباركة علماء السنة أنهم أغفلوه؛ فهذا بيان ودواوين أهل السنة مليئة بصنوف أخرىٰ من البيان في هذا، هم يسمونه شرك التشريع؛ ولهذا يقول بعض قادتهم: ذهب شرك القبور وبقي شرك القصور. وهذا الأمر من التهوين بعقيدة

=

الكبرىٰ ص(٢٠٩)، والحديث حسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص(٢٣) (٦).

التوحيد، والحط من شأن علماء هذه العقيدة؛ وأنهم لم يقوموا بما أوجبه الله عليهم من نصح أهل الإسلام، وكذبوا والله؛ فإن دواوين أهل السنة مجمعة علىٰ النصح للأمة بما نقلوه من أصول هذا الدين وفروعه، وما نقلوه من وجوب إخلاص التدين لله، ووجوب متابعة محمد ﷺ، والتحذير مما يضاد هذا التدين، أو يضاد كماله.

النوع الرابع: شرك النية والقصد والإرادة؛ والمعنىٰ واحد.

والمراد به: أن يعمل المرء ما يعمل من القربات غير مريد بها وجه الله ولا الدار الآخرة؛ وإنما يُريد مطامع ومصالح وأغراضًا دنيوية: كالمدح والذكر والثناء، لقاء ما يظهره من صريح أقواله، وكثرة أعماله من أجل ذلك، ومن هنا صار شركًا، وإن كان لا يذكر هذا العامل ألفاظًا شركية.

وهذا شرك النية والإرادة والقصد وهو من الشرك الخفي، وقليلًا ما يجري علىٰ لسان عامل القربة ما يدل علىٰ ذلك.

واستدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **علىٰ هذا في بعض رسائله بقوله تعالىٰ**: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وقد جرت عادة أهل العلم الاستدلال بالآيات الواردة في الشرك الأكبر؛ زجرًا للمتشبهين بأهله، ومن هنا يمكن أن يُقال: إن هذا الشرك علىٰ ضربين:

١- شركٌ محضٌ في إرادة الدنيا وعدم إرادة الله والدار الآخرة، وهذا هو وجه إدخاله في الشرك الأكبر، لما سمعتم من الآيات.

٢- الثاني: ما كان من الرياء؛ يعمل لله ولغير الله؛ يدخله الرياء؛ وهذا بقدر ما يغلب عليه؛ فإن غلب على العامل الرياء في عمله حبط، وقد فُصل القول وبسط في هذه المسألة في شرحنا لكتاب «التوحيد».

هذه مسألة نختم بها أنواع الشرك الأكبر؛ حتى يُصبح ما عرضناه عليكم أربعة، وبقيت مسألة أخرى وهي:

أن الشرك بجميع أنواعه شنيعٌ ومقيتٌ، وسيئ العاقبة على أهله، وإن صلوا وصاموا؛ وزكوْا، وحجوا، وزعموا أنهم مسلمون؛ لا يقبل الله منهم أي عمل، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، والمعنى: عمدنا وقصدنا إلى جميع أعمال هؤلاء التي يتقربون بها إلى الله - زعموا فهم مشركون - ﴿فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾.

هذا وجه من شدة الوعيد.

الوجه الثاني: أن الشرك محبط للعمل؛ فأعمال المشرك بالله وإن كانت أمثال الجبال فليس لها عند الله وزن - أي قبول -؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نبيه ﷺ أنه فيما أوحاه إليه وإلى إخوانه من المصطفين الأخيار - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - شيئين إن أشركوا - وحاشاهم -:

- **الأول**: حبوط العمل؛ فكأنه لم يكن.

- **الثاني**: الخسران، وهذا يؤكد سابقه.

وإن قال قائل: ألا يكفي سابقه، وهو حبوط العمل؟

والجواب: أن الله ذكر هذا - والله أعلم - لفائدة أخرىٰ غير التوكيد، وهي قطع الأمل؛ لأن الخسارة قد تُعوض بشيء مثلها أو خير منها؛ لكن هنا لا عوض علىٰ هذه الخسارة حتىٰ يسلم المشرك، فلا تنفعه جميع أعماله.

وهنا سؤال، لما خُوطب النبي ﷺ بهذا الخطاب والإجماع منعقد بين علماء الملة أنه ﷺ شأنه شأن من قبله من المرسلين - عليهم الصلاة والسلام أجمعين - أنهم معصومون من كبائر الذنوب كالشرك فما دونه، وكذلك معصومون من صغائر الخسة كالقبلة المحرمة والنظرة المحرمة؟![1].

والجواب: نحن كذلك نقطع بأن رسول الله ﷺ غير داخل في هذا الخطاب، فالخطاب لا يشمله؛ لما تقرر من عصمته ﷺ، لكن توجيه الخطاب إليه لأنه هو إمام الأمة ومبلغها عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرَه ونهيَه وخبرَه.

الوجه الثالث من أوجه الوعيد: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، وهذا تنبيهٌ عن بعد المشرك عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأنه بذهاب أعماله الحابطة التي هي هباء منثور جزاء شركه بالله عَزَّوَجَلَّ - يشبه هذا الذي سقط من السماء

(١) **انظر**: تفسير ابن عطية (٥/ ١٢٦)، والشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ للقاضي عياض (٢/ ١٤٤)، والفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/ ٢)، ومجموع الفتاوىٰ (٤/ ٣١٩)، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (١/ ١٣٩)، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني (٢/ ٣٠٥).

فخطفته الطير، أو وقع في مكان سحيق - يعني: بعيد - لا يستطيع أحد الوصول إليه حتىٰ ينقذه من مهواه، ومهوىٰ المشركين النار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَدْرُونَ مَا هَذَا؟**». قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا»[1].

فهل يتصور مشرك هذا؟!

❋❋❋

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ، وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ.

[الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ؛ كَفَرَ إِجْمَاعًا].

❁ الشَّرْح:

هذا الناقض - وهو اتخاذ الوسائط - المقصود منه عند أهله هذه الأمور:

- **الأول**: التوكل عليهم.

- **الثاني**: طلبهم الشفاعة منهم.

وحتىٰ تتجلىٰ المسألة ويزول ما قد يحصل من لبس وعدم فهم لعموم كلمة الواسطة شرعًا؛ لا بد من إيضاح هذا الأمر، وهو أن يعلم كل مسلم ومسلمة أن الوسائط التي يسلكها الناس إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أقسامٌ ثلاثة:

القسم الأول: وساطة التبليغ عن الله إلىٰ الناس أمره ونهيه وخبره.

وهذه الواسطة هم من نصبهم الله عَزَّوَجَلَّ لا غيره؛ ليبلغوا ما يريده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من عباده إليهم، حتىٰ يعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ من حقوق، وحتىٰ يعلموا كيف يعبدوه حق العبادة، ويخلصوا له الدين، وهذه الواسطة هم الملائكة - عليهم الصلاة والسلام -، ورسله إلىٰ الجن والإنس، وهؤلاء الرسل من البشر؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾ [الحج: ٧٥].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾. إلىٰ قوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ

ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٣ - ١٦٥].

فمن استجاب لهؤلاء الرسل وانقاد لما جاءوا به وتابعهم؛ كان على هدًى من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن استنكف عن الاستجابة لهم، ورد دعوتهم، فهؤلاء هم الكفار المكذبون.

وقد قص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علينا في كتابه خبر أوليائه المتبعين رسله، وما أعد لهم من حسن العاقبة، وكذلك قص علينا في كتابه خبر من رد دعوتهم وكذبهم، واستنكف عما جاء به المرسلون من أليم العقاب وسوء العاقبة، وهذا ما لا يحصىٰ من آيات تنزيل الكريم، ومن كان ذا عهدٍ بكتاب الله حفظًا وتدبرًا، أو حفظًا أو تدبرًا؛ ظهر له ذلك جليًّا.

الواسطة الثانية: وهذه وإن كانت فرعًا عن سابقتها إلا أن أهل العلم يذكرونها لمزيد الاهتمام بها، ووجوب التمسك بما جاءت به هذه الواسطة، وهذه الواسطة هم ورثة الأنبياء من أصحابهم وأتباعهم بإحسان؛ وفي الحديث الصحيح: «**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[1]، فبان أن هذه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٦/ ٤٥، ٤٦)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ٥٥)، والدارمي في المسند (١/ ٣٦١)، وابن ماجه في السنن في كتاب: المقدمة، باب: فَضْلِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ، وأبو داود في السنن في كتاب: العلم، باب: الْحَثِّ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ، والترمذي في الجامع في كتاب: العلم، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَىٰ العِبَادَةِ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٠)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في المدخل إلىٰ =

الواسطة هم العلماء، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورثوا عن محمد ﷺ وبلغوا إلىٰ من بعدهم ما تلقوه عن نبيهم ﷺ، فلم يزيدوا عليه ولم ينقصوا منه؛ ولهذا انعقد إجماع الأئمة علىٰ أن ما أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان حجة يجب التسليم لها، ولا يعدل عنه إلا ضال مضل صاحب هوًى[(١)]؛ أقول: أو جاهل. ولكن الأول مبتدع، والثاني معذور، ويجب عليه السعي حتىٰ يزول عنه الجهل، وعلىٰ الأقل جهل ما يجب عليه وجوبًا عينيًّا من دين الله عَزَّ وَجَلَّ.

والتابعون ورثوا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسلكوا سبيلهم، ومن بعدهم ورثوا عن التابعين، وهكذا.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»[(٢)]، فالأمة ما وقرت علماءها الربانيين العاملين بالسنة، العازمين علىٰ عدم التفريط في شيء منها، والناصحين للأمة ببذل ما أوجبه الله عليهم من علمه وتعليمه الناس؛ فهي في حصن حصين وحرزٍ

=

السنن الكبرىٰ (١/ ٢٥٠)، وفي شعب الإيمان (٣/ ٢٢٠)، وغيرهم، والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٧٤) (٢١٢).

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الملاحم، باب: مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٧ و ٥٦٨)، والدَّاني في السنن الواردة في الفتن (٣/ ٧٤٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٠٨)، والحديث صحيح كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ١٤٨) (٥٩٩).

متين، وإلىٰ هذا إشارة بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١)، وفي هذا تنبيه إلىٰ ما أسلفنا من توقير أهل العلم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نصبهم ورثة لمحمد ﷺ؛ فنعم الوارث والمورث.

وإذا أطلق العلم فالمراد به العلم الشرعي.

وحدُّه: فقه الكتاب الكريم وفقه سنة النبي ﷺ، وعلىٰ سيرة السلف الصالح، وهم كل من مضىٰ بعد رسول الله ﷺ علىٰ أثره، وأساسهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم من تبعهم بإحسان من أئمة العلم والدين في القرون المفضلة الثلاثة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية في غير ما حديث صحيح؛ ومنها: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(٢).

وفيه كذلك تحذيرٌ من صنفين من الناس:

الصنف الأول: الجهلة؛ الذين يتصدرون ميدان الدعوة، وبضاعتهم القصص والحكايات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة.

الثاني: أهل الهوىٰ؛ المبتدعة أهل الضلال، أهل الرأي المحض المعارض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

للنصوص.

وقد تواتر ذم هذا الصنف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم، ومن ذلك قول الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إياكم وأهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أحاديث رسول الله ﷺ أن يحفظوها؛ فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا»[(١)].

وقال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم والمقايسة؛ فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالقياس؛ لتحلن الحرام، ولتُحرمن الحلال، فما بلغكم عن من حفظ من أصحاب محمد ﷺ فخذوه. أو قال: فخذوا به»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٠١)، والدارقطني في السنن (٥/ ٢٥٦)، وابن أبي زمنين في أصول السنة ص(٥٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٨)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ (١/ ١٩٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤١ - ١٠٤٢)، وأخرجه بنحوه: الدارمي في السنن (١/ ٢٤٠)، والآجري في الشريعة (١/ ٤٠٨، ٤١٩، ٤٨٥) (٣/ ١٢٠٠)، وابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١/ ٢٥١ - ٣٥١).

وقد ذكر الإمام ابن القيم ما نقل عن عمر في ذم الرأي، ثم قال: (وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْآثَارِ عَنْ عُمَرَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ). إعلام الموقعين (١/ ٤٤).

قال محقق أصول السنة الشيخ عبد الله البخاري معلقًا علىٰ كلام ابن القيم: (لكن مر في بعضها أنها ضعيفة الأسانيد، لكن بمجموعها تعطي في ذلك ثبوتًا عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). رياض الجنة ص(٥٣).

(٢) أخرجه الدارمي في المسند (١/ ٢٣٥)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ ص(١٩٦)، وابن حزم في الإحكام (٨/ ٣٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٦٠)، جميعهم عن عيسىٰ بن أبي عيسىٰ، وهو: ابن ميسرة الحناط الخياط الخباط الغفاري، وهو ضعيف متروك.

=

فهاتان الواسطتان محمودتان محبوبتان، وهما سبيل النجاة.

الواسطة الثالثة:

وهي التي عناها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقتصر عليها لشدة خطرها ووجوب الحذر منها، ولأنها يزينها علماء السوء، فيظهرون الإخلاص لله في العبادة ومتابعة السنة في قالب نقص قدر الصالحين؛ ويظهرون الغلو - الذي يرفع من تُزعم فيه الولاية إلىٰ رتبة الألوهية - أنه هو محبة الصالحين؛ وهذه الواسطة هي من جنس شرك قريش ومن دان دينها ممن بُعث فيهم رسول الله ﷺ، وقد سوغ لهم هذه الواسطة في زعمهم شيئان:

أحدهما:

طلب الشفاعة منه؛ قال تعالىٰ: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [يونس: ١٨].

- فعاب الله عليهم أولًا هذا الصنيع، وهذا العيب والذم يشمل كل من صنع صنيعهم متخذًا وساطة عند الله يستشفعون بها عنده؛ والشفاعة هي ملكه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]،

=

وللأثر طريق أخرىٰ لا بأس بها أخرجها الدارمي في مسنده (١/ ٢٨١) عن صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هو ابن أبي خالد -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَايِيسِ، لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ». ورجاله ثقات. إلا أبو خالد الأحمر؛ فهو صدوق يخطئ.

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

- واستنكر عليهم ثانيًا بما يظهر سفه أحلامهم وعقولهم: ﴿وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾. فهؤلاء لا يملكون شيئًا حتىٰ يُعطوه؛ سواءٌ كان المستشفع به ملكًا مقربًا، أو نبيًّا مرسلًا، أو عبدًا صالحًا.

- وعابَ عليهم ثالثًا، فقال: ﴿قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ﴾ أتخبرون الله بشيءٍ هو خافٍ عليه؛ ولا يعلم وقوعه منكم؟! هذا غاية الاستنكار والتوبيخ.

- ثم ختمها بتسجيل الكفر عليهم: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١٨﴾. فليسموه ما شاءوا، شفاعة أو غير شفاعة فهو شرك.

المسوغ الثاني:

طلب القربة: والمعنىٰ عندهم: أنَّا لا نستطيع أن نتقرب إلىٰ الله مباشرة؛ بل لا بد من سلوك سبيل يُوصل قربتنا إليه، أو يُوصلنا إليه حتىٰ نتقرب؛ قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ ٣﴾ [الزمر: ٢، ٣].

فما الذي تضمنته الآية من تسجيل المعائب والتوبيخ والمقت والعار؟

وقبل ذلك ننبه إلى أمرين تضمنتهم الآية:

١- الإشارة؛ بل النص أنه يجب علىٰ المسلم تجريد الإخلاص لله وحده

في عبادته.

٢- وتجريد المتابعة لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾.

فإذا تقرر هذا؛ فلنذكر بعض ما تضمنته الآية من تعيير هؤلاء القوم وتسفيه عقولهم وأحلامهم:

أولًا: أن ما ادعوه من الواسطة وبرروا له بالقربة - هو عبادة؛ وهذا دليل علىٰ أن مجرد الأسماء لا تغير الحقائق.

ثانيًا: الوعيد الشديد الغليظ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ فِي مَا هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَۗ﴾ يحكم بين هؤلاء الذين عبدوهم من دون الله وهم صالحون؛ فيظهر المحقُّ من المبطل.

وأنبه هاهنا إلى أن هؤلاء المتخذين آلهةً مع الله قسمان:

قسم: هم أبرياء من عبادة هؤلاء وشركهم في الدنيا، وهم كذلك برآء منهم ومن عبادتهم في الآخرة، وهؤلاء هم الملائكة وصالح عباد الله من النبيين وغيرهم.

الثاني: من كانوا راضين مقرين علىٰ اتخاذهم وسائط، يسألونهم تفريج القربات وقضاء الحاجات والشفاعة عند الله أحياءً وأمواتًا؛ أو داعين إلىٰ ذلك.

وهؤلاء وإن كانوا يتبرءون منهم في الآخرة؛ فإن هذه البراءة لا تنفعهم؛ قال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ

عَن دُعَآبِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]، الكل يكفر بعبادة من عبده مع الله أو دونه؛ لكن من براءته صادقة وهم صالح عباد الله من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس والذين لم يرضوا بها أصلًا أما مَن كانوا راضين مقرين دعاة، فهؤلاء لا تنفعهم براءتهم - نعم -؛ بل تتحول المحبة إلىٰ عداوة، والخُلة إلىٰ بغض ومقت.

ثالثًا: أن هؤلاء بصنيعهم هذا يكفرون وإن زعموا أنهم مسلمون أهل حجٍّ وعبادة وغيرها؛ أهل حج وصوم وصلاة وصدقة وغير ذلك؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَنۡ هُوَ كَٰذِبٞ كَفَّارٞ﴾ [الزمر: ٣]، إذًا هم كذبة وكفرة مهما صنعوا؛ ولهذا يجب علىٰ من ابتلي بتقليد علماء السوء وأهل الخرافة؛ فقدسوا من يُزعم فيهم الولاية فأعطوهم هذه المنزلة - أن يتوبوا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يسلكوا مسلك الصالحين من الصحابة والتابعين وكل من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا، فمن بلغته الحجة الرسالية منهم وبقي علىٰ تلك الطريق؛ فإنه مشرك شاء أم أبىٰ، وإن مات علىٰ شركه؛ فهو كافر خالد مُخلد في النار.



[قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُم؛ كَفَرَ**].

❁ الشَّـرح :

ثلاثة أمور لا يتحقق للمسلم إيمانه وإسلامه حتىٰ يستجمعها، وحاصلها: البراءة في ذات الله عَزَّوَجَلَّ من كل من لم يكن مسلمًا، مهما تكن ملته وديانته:

الأول: تكفير المشركين؛ والمشركون كل من لم يكن علىٰ ملة محمد ﷺ.

وإن كان في الأصل من ليس له ملة من أمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ أمة الإجابة هم المسلمون؛ لكن أمة الدعوة قسمان:

- مشرك.

- وملِّي.

فالمشرك: من لم يُنزل عليه كتاب ولم تبلغه رسالة؛ كالمجوس والبوذيين والهندوس، وغيرهم.

الثاني: ملِّي، ولكنه ركب ما يُلحقه بالمشركين، وهؤلاء هم اليهود والنصارىٰ.

- سُموا مليين؛ لأنهم كانوا في الأصل علىٰ ملة فتركوها.

- وسموا مشركين؛ لركوبهم الشركيات.

فاليهود تقول: عزير ابن الله. والنصارىٰ تقول: المسيح ابن الله. ومرة

تقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ومرة تقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ويعنون به الله - تقدَّس وتعالىٰ عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا - والمسيح وأمه - عليهما الصلاة والسلام -.

وقالت اليهود والنصارىٰ مجتمعة: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، وهم مشركون، لكن يُفرق، فيُقال: أهل الكتاب، وغير أهل الكتاب. أو يُقال: مليُّون ومشركون.

هذا الأول: تكفيرهم؛ لأن الله كفَّرهم في كتابه، وكفَّرهم النبي ﷺ وكفَّرتهم علماء الأمة وأئمتها، فكفرهم مجمع عليه[١]؛ قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، إلىٰ غير ذلكم من الآيات.

الثاني: الشك في كفرهم.

أقول: لأن كفر اليهود والنصارىٰ وغيرهم معلوم من الدين بالضرورة، يعلمه عُقلاء المسلمين من عوامهم المتدينين، وحتىٰ غير المتدينين، فضلًا عن العلماء؛ فما من مسلم يجهل هذا[٢].

---

(١) **انظر:** الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ١١١)، ومراتب الإجماع له ص(١١٩)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٧/ ٤٦٤) (٣٥/ ٢٠١).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ كُفَّارٌ كُفْرًا مَعْلُومًا بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). مجموع الفتاوىٰ (٣٥/ ٢٠١).

الثالث: تصحيح مذهبهم، وهذا له صور كثيرة.

منها: الدعوة إلىٰ وحدة الأديان التي انطلقت قبل نحو عشر سنين أو خمس عشرة سنة تقريبًا، والمعنىٰ أن الإسلام واليهودية والنصرانية كلها ديانات سماوية صحيحة؛ وعُقدت لها مؤتمرات كثيرة، وينطوي تحتها عدة أوجه:

- **منها**: الدعوة إلىٰ التسامح بين الأديان.

- **ومنها**: أن جميع الأديان الثلاثة - ويعبرون عنها أحيانًا بالديانات الإبراهيمية - كلها مُوصلة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومنها: الذب بمجالدة ومجادلة عن تكفير اليهود والنصارىٰ والدفاع عنهم بشتىٰ الوسائل؛ فيُقال: لا تقولوا: كفار. قولوا: الصنف الآخر. أو: الفريق الآخر. أو كما يسمون.

- **ومنها**: تَرَحُّم بعض من ينتسب إلىٰ العلم في بعض الأقطار الخليجية علىٰ القسيس البابا النصراني الذي هلك قبل سنوات، ويسميه شهيد الأمة العربية، يترحم عليه! وغير ذلك من العبارات الكثيرة.

والمقصود أن من أراد أن يُحقق الولاء في ذات الله يجب عليه ألا يعتقد دينًا غير دين الإسلام، ومن أراد أن يُحقق البراءة في الله يجب عليه أن يُبغض كل دين غير دين الإسلام ويبغض أهله تبعًا لذلك؛ فمن لم يكن كذلك فإنه مصادم للكتاب والسنة والإجماع.

وأذكر هنا:

١ - أولاً من الآيات الدالة على عموم رسالة محمد ﷺ، وأن رسالته هي الرسالة القاضية بوجوب اتباعه:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٢- ومن السنة المتواترة:

قوله ﷺ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»[١].

وقال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي جئت به؛ إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»[٢].

٣- والإجماع قد تقدمت حكايته.

وللشيخ بكر أبي زيد كتاب نفيس ضمنه الكشف عن الخطط الماكرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: التيمم، باب: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، ومسلم في صحيحه في أوائل كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ.

الخبيثة التي احتواها بعض المنتسبين إلىٰ الإسلام عونًا لليهود والنصارىٰ؛ حتىٰ يسلخوا المسلمين عن دينهم[(١)].

وبهذا انتهىٰ هذا الناقض الثالث.

❋ ❋ ❋



(١) وعنوانه: الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان.

[الرابع: من اعتقد أنّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، وأنّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر].

❁ الشَّرح:

وأقول: لا يتم إيمان العبد حتى يستجمع أمورًا حيال ما جاء به محمد ﷺ، كتابًا وسنة.

الأمر الأول: الرضا بهذه الشعيرة.

والثاني: التسليم لها.

الثالث: الانقياد التام.

الرابع: الإيمان الجازم بأنّ هذه الشريعة أو الشعيرة حقٌّ على حقيقتها أدرك تفسيرها أو لم يدركه، فيجب أن يصونها المسلم عن الخيالات الباطلة والظنون الكاذبة والتمحلات للصد عن هذه الشعيرة.

الخامس: اعتقاد أنّ شرع الله كامل وتام ليس فيه نقص بوجه من الوجوه، سواء كانت هذه الشعيرة فرضًا أو نفلًا، وقد جاء في التنزيل الكريم ما لا يُحصى من الآيات في هذا الباب، ونحن نسوق بعضها.

الآية الأولى في سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا تأملنا مضمون هذه الآية الكريمة وجدنا حاصله فيما يأتي:

الأول: إقسام الحقّ جلّ في علاه أنّ العباد لإيمانهم غاية لا يتحقق إلا بها، فإن قصر دونها فهو ليس بإيمان، فقال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ في كل صغير وكبير ودقيق وجليل في جميع الأمور، في النفس والمال والعرض وغير ذلك ممّا يحصل فيه النزاع بين المسلمين.

الثاني: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ اتساع الصدر وانشراحه، وهذا إشارة إلىٰ قبوله والرضا به.

الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الانقياد التام لحكم الله ولحكم رسوله ﷺ، فإذا تخلّف واحد من هذه الأمور؛ الإيمان قد ينتفي كماله أو كلّه حسب ما يقوم في قلب العبد.

الآية الثانية وهي من سورة النساء أيضًا، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وحاصل ما تضمنته:

أولًا: أمر الله أهل الإيمان وخصّوا بهذا الخطاب؛ لأنهم هم المنتفعون حقًّا بالأمر والنهي والخبر، كما جاء من عند الله وعلىٰ لسان رسوله ﷺ، أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر.

الثاني: رد ما يكون فيه التنازع بينهم والشجار والخصومة إلىٰ الله وإلىٰ

رسوله ﷺ، قال العلماء: الرد إلىٰ الله هو الرد إلىٰ كتابه. وأقول: لأنه فيه الحكم فيما بين العباد. والرد إلىٰ رسول الله ﷺ هو الرد إلىٰ شخصه في حياته وإلىٰ سنته بعد مماته[1]، وبهذا يظهر أنّ الرد إلىٰ الآراء المحضة والأقيسة العقلية ينافي هذا، وأنّه ليس فيه الفصل، ويؤكد هذا قوله ﷺ: «**وإنّي تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدىٰ والنور...**» الحديث، فبان أنّ غير كتاب الله من آراء الرّجال وتأصيلاتهم وقواعدهم وتأسيساتهم - ليس فيه هدًىٰ ولا نور، بل هو إمّا جهل وإمّا ضلال.

الأمر الثالث: في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، فالإشارة بقوله ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ يعني طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، ورد ما تنازع فيه العباد إلىٰ الله وإلىٰ رسوله كما تقدّم - ذلك خير، ومفهومه أنّ غير ذلك ليس خيرًا.

وقوله: ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، أي أحسن عاقبة، فقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، جملة شرطية ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والمعنىٰ: إن تنازعتم في شيء فلم تردّوه إلىٰ الله وإلىٰ الرسول فلستم بمؤمنين.

الآية الثالثة آية الأحزاب، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا

---

(١) **انظر**: تفسير الطبري (٨/ ٥٠٤)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٥)، والحيدة والاعتذار للكناني ص(٣٢)، ومجموع الفتاوىٰ (١٩/ ١٧٤) (٣٥/ ٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّدَّ إِلَىٰ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الرَّدُّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدَّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ). إعلام الموقعين (١/ ٣٩).

قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ومعنىٰ الآية تنبيه العباد إلىٰ أنّهم يجب عليهم الاستسلام لقضاء الله ورسوله، وألا يتخيّروا غيره، هذا أولًا.

وثانيًا: أنّهم حينما يتخيّرون شيئًا ويقدمونه علىٰ قضاء الله وعلىٰ قضاء رسوله؛ فإنّهم عصاة، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ ضلالًا ظاهرًا؛ لأنّهم بهذا الاختيار الذي رضوه وفضّلوه علىٰ حكم الله عَزَّوَجَلَّ - باينوا الحق به ولم يصيبوه، وهذه الآية ذَكَر غير واحد من أهل التفسير منهم ابن عباس أنّها نزلت في أمر زيد بن حارثة وزوجه زينب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - وقد صارت بعدُ أم المؤمنين - حينما خطبها النّبي ﷺ لزيد - أعني بها زينب رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - ترفَّعت واستنكفت، وقالت: كيف يكون هذا وأنا خيرٌ منه؟! لأنه مولىٰ وهي حرّة قُرشية، فأنزل الله هذه الآية، فقالت: رضيت ما رضيه لي الله ورسوله، رضيتُه منكحًا لي. يعني زوجًا لي[(١)].

وفي هذا الباب كما هو مقرر في علم الأصول ومبسوط بالأدلّة والأمثلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٢)]، فهي شاملة لتلكم القصة ولكل

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٢٧١)، وتفسير البغوي (٦/ ٣٥٣)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢١)، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ٣٢٦).

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٥)، والمسودة في أصول الفقه (١/ ٣٠٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٣٢)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص(٢٥٠).

ما يكون فيه قضاء لله ولرسوله ﷺ، إلىٰ غير ذلكم من الآيات.

الآية الرابعة قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

فالشطر الأول من الآية توبيخ واستنكار ومقت وذم لمن عدل عن حكم الله ورسوله إلىٰ أحكام غيرهما، وسمّاها جاهلية؛ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ لأنها مبنية علىٰ الجهل؛ فمنشؤها إمّا تحريف النصوص، أو كتم ما يجب بيانه تديّنًا لله عَزَّوَجَلَّ، أو جهل واستحسان عقلي، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾، والمعنىٰ: أفيطلبون حكم الجاهلية.

الثاني: خبرٌ بمعنىٰ الأمر، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، والمعنىٰ لا حكم أحسن من حكم الله، لمن آتاه الله اليقين وانشراح الصدر والطمأنينة لأحكام الله واليقين، كما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هو الإيمان كلُّه، فإذًا هذا أمرٌ للعباد بأن يطلبوا حكم الله عَزَّوَجَلَّ في كلّ قضية تعرض لهم، وبهذا يستبين أنّ هذه الآيات الأربع مجتمعة علىٰ وجوب التسليم لما جاء عن الله، وسواء هذا جاء عن الله كتابًا أو سنّة صحيحة؛ لأن السنّة وحي من الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ رسوله ﷺ، وألّا يفرّق بينهما، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣، ٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، والمعنىٰ مهما يأتكم عن النّبي ﷺ وجب عليكم عمله، وإن شقّ علىٰ النفوس، وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم**». ومهما يأتكم النهي

فيه عن النّبي ﷺ؛ وجب عليكم اجتنابه، ثمّ أكّد هذين بالتحذير ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، فهذه الآيات الأربعة كلّها متفقة على شيئين كما ذكرنا: أحدهما هذا.

والآخر: النّهي عن طلب الحكم من غير ما أنزل الله على نبيه ﷺ، وأنّ الاستجابة لله ولرسوله ﷺ إيمان وتقًى وسبيل نجاة، وأنّ الاستنكاف عن حكم الله وعن حكم رسوله ﷺ مهلكة وعطب وخزي أيضًا في الدّنيا والآخرة، وبهذا يستبين أنّ صاحب هاتين الخصلتين كافر، من اعتقد هاتين الخصلتين كافر، صادم هذه الآيات، وما هو في معناها، وهو أشهر من أن يُذكر وأكثر من أن يُحصى، وصادم سنة النبي ﷺ، القاضية بما قضت به هذه الآيات، وما هو في معناها، وهو متواتر من سنته ﷺ، وصادم كذلك إجماع الأئمة على ما تضمنته آيات الكتاب الكريم وتواترت به السنّة، من اعتقد أنّ غير هدي محمد ﷺ أكمل من هديه، أو اعتقد أنّ حكم غيره أفضل من حكمه، فهو كافر فلا يتصور مؤمنٌ كمّل الله له إيمانه هاتين الخصلتين أبدًا.

وختم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الناقض بمثال قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كالذي يُفضّل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر». هذه لفتة، يُفضّل حكم القوانين، والمقصود بالقوانين هو ما سنّه البشر وشرعوه من أنفسهم، فهذا الحكم كُفر، ويُسمّى كذلك الحاكم به على سبيل العموم للزجر كافرًا، لكن أنبه على قاعدتين:

القاعدة الأولى: أنّ أهل السنّة - وقد قدّمنا القول بأنّهم أعرف النّاس بالحق وأرحمهم بالخلق - يفرّقون بين القول والقائل والفعل والفاعل، فكم من

مقولة أو فعل هي كفر أو بدعة أو فسق، ومع هذا لا يحكمون على المخالف بمقتضى هذه المخالفات، بما سيأتي بعد.

القاعدة الثانية: التفريق بين الحكم على سبيل العموم والحكم على سبيل التعيين؛ وذلكم لأنّ هذه الأحكام التبديع والتفسيق والتكفير من أحكام الله، من أحكام الوعيد التي يجب تلقيها عن الله وعن رسوله ﷺ، ولا مدخل فيها لاجتهاد الخلق أبدًا، فالحكم على سبيل التعميم والإطلاق اشترطوا فيه عندهم دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة، فيقولون على سبيل المثال: الزاني وشارب المسكر والقاذف فُسّاق بدلالة الشرع على هذا الحكم. ويقولون: من جحد فرضًا من فرائض الله المعلومة كفر؛ لأنّ ذلك ثابت شرعًا. ويقولون مثلًا: من سلك سبيل المعتزلة كان فاسقًا. وأمّا الحكم على سبيل التقييد والتعيين، الحكم على المعيّن، فإنّه له عندهم شرطان:

أحدهما: دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة كما تقدّم.

والثاني: انطباق الوصف على المعيّن «وصف الفسق أو الكفر أو البدعة»، وكيف يكون ذلك؟ باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فمن الشروط التي يجب اجتماعها:

الأول: التكليف، ويشمل البلوغ والعقل.

الثاني: العلم بما تقتضيه مخالفته.

الثالث: الاختيار.

الرابع: العمد.

وهذه الشروط مستوفاة في دواوين أئمة السنّة، وأقرب شيء أُحيلكم عليه «القواعد المثلىٰ» لسماحة الإمام المحقق الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشروحها التي انبنت عليها، فإذا تقرر هذا فإنّ الحاكم بالقانون الوضعي له حالتان:

إحداهما: حالة العلم والفقه مع الاستحلال، علم وفقه بتغيير أحكام الله مع الاستحلال، يُغيِّر أحكام الله عالمًا بذلك مستحلًّا صراحة، فإن كان الاستحلال باطنًا فهو منافق وهذا له صور.

إحداها: اعتقادهُ تفضيل حكم القانون علىٰ حكم الله.

الثانية: اعتقادهُ المساواة، أنّه يستوي هذا وهذا.

الثالثة: اعتقادهُ أنّ حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وما أكثر من ينادي بمثل هذا في هذه الأيّام، فينادون بأنّ الحرية فوق الشرع، ويُصرّح بعضهم في بعض الأقطار العربية بأنّه لن يُطبق الشريعة، لا كثّرهم الله، (اللهم من كان منهم فيه خير فعجّل له الهداية ومن لم يكن فيه خير فاكفِ المسلمين شرّه، وخذه أخذ عزيز مقتدر، واجعله عبرة لمن يعتبر)، هذه الحالة الأولىٰ.

الحالة الثانية: اعتقاده أنّ حكم الله هو الواجب وأنّ الحكم بغيره من القوانين محرّم وكفر، لكنّه حكم بالقانون لمصالح يرجوها أو هوًىٰ في نفسه، فهذا فاسق من الفسّاق.

[قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الخامس: «من أبغض شيئًا ممّا جاء به الرّسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر».**].

❁ الشَّرْح:

من أبغض شيئًا ممّا جاء به الرّسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر، هذا يستبين منه أنّ مجرد العمل بشريعة الله لا ينفع وحده، بل لا بدّ أن ينضم إليه محبة هذه الشريعة والإيمان بها بأنّها من عند الله، فإذا لم يكن محبًّا لهذه الشريعة فإنّ العمل لا ينفعه، والبغض علىٰ وجهين:

بغضٌ ظاهر يُصرّح به المبغض لما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كانت نافلة، فهذا هو الكافر.

والثاني: بغضٌ في الباطن، وهذا هو النفاق الاعتقادي، وهو أنواع، ذكر أهل العلم منها:

بغضُ بعضِ ما جاء به الرّسول ﷺ، فكيف بمن أبغضه، هذا أول ما يجب بيانه.

الثاني: ممّا يجب بيانهُ في هذا الباب الأدِلة من الكتاب، فالأدِلة من آي التنزيل الكريم علىٰ وجوب محبة ما أنزله الله وشرعه مع العمل؛ أكثر من أن تُحصىٰ، منها علىٰ سبيل المثال:

أول آية من سورة المنافقين: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، أكذبهم

الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم يقولون قولًا ظاهرًا ولا يؤمنون به في الباطن.

الآية الثانية من سورة القتال، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد ٨، ٩]، مقتهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وتوعّدهم بالهلاك، ثمّ ذكر بعد ذلك السبب لما كانوا متوعدين بالتعس والهلاك، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، ثمّ ذكر عقوبتهم ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، هذا هو مآلهم وهذا هو مصيرهم، جرّاء ما أبغضوه من شرع الله.

الآية الثالثة: آية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢١٦]، قال أهل العلم: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾: أي شاقٌّ وشديد عليكم؛ لما فيه من مفارقة الأهل والمال وكذلك التّعرض لإزهاق الروح، ويحتاج إلىٰ أُولي عزيمة صادقة يدفعها إيمانٌ قوي وصبر واحتساب، وهنا نبههم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلىٰ أنّ الأمر الظاهري لا يُحكم به، يعني ظواهر الأشياء لا يُحكم بها، ولهذا قال: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وما يدريكم أيّها المسلمون؟! فلعلكم تُفضّلون القعود وترك الجهاد فيهجم عليكم العدوّ فيتسلط عليكم فيستبيح بيضتكم، يستبيح أعراضكم ودماءكم ويتسلّط علىٰ أموالكم، ولعلّ ما كنتم تكرهون من الانبعاث للجهاد هو خير، ولا شك أنه خير، لماذا؟ لأنّكم تُرهبون عدوّ الله، ويكبح الله بكم جماحه، وتقوىٰ شوكة المسلمين بما يحرزونه من نصر بما يهيّئهُ الله لهم من نصر علىٰ الأعداء، فيغنمون ويأسرون ويسْبون، فيهابهم

العدوّ، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، هذا تنبيه إلىٰ وجوب تفويض الأمر إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتسليم للحكم، فأحكام الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ كلّها مبنية علىٰ مصالح ومنافع وحكم، علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولا يكون الاحتياط للدّين وابتغاء السبيل المنجية التي تبرأ بها ذمة العبد إلا بالامتثال لأمر الله بالفعل، وامتثال نهيه بالاجتناب، وامتثال خبرهِ بالتصديق، سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فإن ظهرت الحكمة بنص أو إجماع فبها ونعمت كانت نورًا علىٰ نور، وإن لم تظهر فلست مكلفًا بمعرفة الحكمة، أنت مخاطب بالتسليم للحكم، هذا هو تمام الانقياد، وهنا بعض الأمثلة:

كراهة ما أنزل الله ليست مقصورة علىٰ الواجبات بل هي شاملة لكل شرع الله عَزَّوَجَلَّ، كما قدّمنا، المسلم مخاطبٌ بمحبة هذه الشرائع والشعائر، كما أنّه مخاطب باستعمالها، وقد مضىٰ أنّ الأمر يُعفىٰ عن المرء ما عجز عنه، أمّا النهي فلا بدّ من الاجتناب.

فمن الأمثلة كراهية الصلاة جماعة فمن كره الصلاة جماعة يكره الأمر بها فيقع في الكفر، لأنه ركب شعبة من شُعب الكفر؛ لأنّ حكم صلاة الجماعة في أرجح القولين وأصحّهما الوجوب، وهذا قد بسط في مسائل الأحكام، هذا مثال.

المثال الثاني: وهو الواجبات، كراهية الحدود، فكيف تُقطع يد، وكيف تُزهق روح مقابل حد من حدود الله؟! لماذا لا يُكتفىٰ بالغرامة المالية والحبس، فهذا فيه تعطيل منافع؟! هذه شعبة أخرىٰ من شُعب الكفر.

المثال الثالث: أمر الحقّ جلّ في علاه في المداينة بشهادة رجلين، فإن لم

يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فمن عارض هذا - أعني جَعْلَ شهادة المرأة علىٰ النّصف من شهادة الرّجل وجادل وجالد وعاند، فهذه علامة الكراهية لهذا الحكم، هذه الشعبة الثالثة من شُعب الكفر.

المثال الرابع: ممّا شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التعدد في النّكاح، بل جعله الأصل والاكتفاء بواحدة رخصة، قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾. هذا نص صريح، وقد منّ الله علينا بذكر ما تيسر من حكم التعدد في شرحنا لكتاب التفسير من صحيح البخاري في تفسير سورة النساء، فليراجعها من أحبّ ذلك، وهاهنا وقفتان مع النساء المسلمات:

الوقفة الأولىٰ: إذا كانت المرأة تكره الشعيرة وتكره الأمر بها فقد ركبت شعبة من شُعب الكفر، فعليها التوبة والتبرؤ من هذا؛ لأنه ردّة، وإن كانت تكره أن يتزوج زوجها بأُخرىٰ لأن الأخرىٰ؛ فيها مضرّة لها وأخذ بعض ما كانت تنالهُ من زوجها حينما كانت مخلية، فهذا أمر فطرت عليه، الغيرة، لكن يُعاب عليها وتُذم وتمقت، وتركب فسقًا حينما تؤذيه في نفسه أو في ماله بالتبذير والإسراف، أو في أولاده تغيظهم فيها، أو تستعدي عليه أهله أو أهلها، تسلّط عليه، هذا فسق فيجب عليها التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من ذلك.

وأُذكر بناتنا بأمر أظنّه خافيًا علىٰ أكثرهن، صحّ عن النبي ﷺ: «أن نسوته رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُنَّ - يعني أزواجه أمهاتكن يا مسلمات - كنَّ يجتمعن عند صاحبة الليلة، فيتسامر الجميع ثمّ تذهب كلّ إلىٰ بيتها ويبقىٰ ﷺ عند صاحبة الليلة»،

وبهذا العرض تعلمون أنّ من ينبري للتعدد بعبارات تهوّن شرعيته، وأنّه من سنن الله المحكمة، مثل ما يطلقه بعض الكتّاب المثقفين العارين عن العلم بشرع الله والفقه في دين الله إلا القليل، من أنّ التعدد فكرة تجب محاربتها والكتابة ضدها إلىٰ غير ذلك، وكذلك ما تعمد إليه بعض الوسائل المغرضة لإظهار هذه الشريعة في مظهر الظلم والتعدي، فيجب التفريق أيّها المسلمون والمسلمات بين أمرين في هذه المسألة:

الأمر الأول: يجب اعتقادكم أنّ هذه من شرائع الله ومن سننه المحكمة، فيجب التسليم لشرعيتها والرضا بها.

الثاني: كون الإنسان لا يرغب في التعدد لعدم قدرته علىٰ العدل، فهذا أمر فيه مندوحة.

وثمّة أمر ثالث: وهو أنّه لا يجوز اعتبار بعضِ الظلمة من الأزواج محسوبًا علىٰ التّعدد نفسه، فمن كان هذا اعتقاده فقد أخطأ واتّهم الله عَزَّوَجَلَّ واتّهم شرعه واتّهم نبيه ﷺ بالظلم والحيد والجور، وهذه شعبة من شعب الكفر، نعم، التطبيق العملي لهذه الشعيرة يُسيء فيه كثير من الأزواج لا يُحصون، لكن هذا له دوافع إمّا الجهل أو الغلبة، فيميل إلىٰ واحدة دون الأخرىٰ، هذه قد بسطت، يعني العدل بين الزوجات في كتب الأحكام، فيُستغنىٰ بما ذكر هناك وبسط عن إعادته هنا.

والمقصود أيّها المسلمون أنّ المسلم يجب عليه أن يعتقد من أصول دينه محبة كل ما شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ للنفس فرضًا أو نفلًا، حتّىٰ لو كره التراويح

كره شرعيّتها أو كره ركعتي الضحىٰ أو كره صوم الاثنين والخميس؛ يقع في شعبة من الكفر.

هذا الذي يسلم به دينه وتبرأ به ذمته ويُصبح منقادًا لله ولرسوله وتام الاستجابة لله ولرسوله ﷺ، ثمّ العمل قد يكون واجبًا، وقد يكون سنّة، وقد يحول بينه وبين الواجب عجز لا يستطيع معه فعل الواجبات كلّها، فهذا هو في مندوحة كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾، وقال تعالىٰ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾، وقال ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بالأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]. وبالله التوفيق.



(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وُجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ ﷺ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا عَلَىٰ سَبِيلِ الرَّأْيِ.

[السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾].

الشَّرح:

وأقول: إن الاستهزاء والسُّخرية أمران ينبئان عن عدم الرضا والقبول، سواءٌ صحِبَهما ترك أو كان المستهزئ والساخر والمتهكمُ عاملًا بالشرع، فعلًا للأمر واجتنابًا للنهي وتصديقًا للخبر، وما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وقد تكون هذه الحكمة قطعية ثابتة بنص أو إجماع، وقد تكون مظنونة استنبطَها بعض أهل العلم، لكن الأولىٰ ملزمة، والثانية غير ملزمة، لكن إذا كان الاستنباط لحكمة الأمر أو النهي عن عالم معروفٍ بسابقة الفضل وجلالة القدر والإمامة في الدين يستأنسُ بها ويطمأنُّ إليها.

ومن عدله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبالغ حكمته وسعة رحمته أنه يعدُ أهلَ الامتثال لشرعه بالثواب، كما أنَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من كمال عدله يتوعد المستنكِفين عن شرعه الذين أبوا الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ بالعقاب، وهذا وذاك يجب علىٰ المسلم التسليم له:

فالأول: من فضله، أعني الوعد الذي وسع أرضه وسماءه ومن فيهما وما بينهما.

والثاني: من عدله، الذي أقام عليه الخلق كلهم.

وأمثلة الاستهزاء بالشرع كثيرة، وهذا يكون من أهل الاستهتار والتهاون، ومن السفهاء ولا يكون من العقلاء أبدًا، فعقلاء المسلمين وإن كان عندهم ما عندهم من التهاون بالفرائض والتهاون بعدم الاستكثار من النوافل، إلا إنهم لا يستهزئون بأحكام الله، يردعهم العقل، إن ضَعُفَ دينهم ردعهم عن ذلكم العقل والحياء، أما السفيه فلا يضبطه ضابط، ولا يربطه رابط، ولا يردعه رادع، فهو مطلق لسانه، فهو يطلق لسانه كيف شاء، وهذا العمل حذَّر منه النبي ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»(١).

فإذا تقرَّر هذا، وقد قدَّمنا أن الأمثلة كثيرة، فنذكر بعضها، فمن الاستهزاء بالفرائض:

الاستهزاء بالصلاة والسخرية منها: وأنها كغيرها من الحركات التي تحرِّك الجسم وتنشِّطه، هذا القول وإن لم يكن استهزاءً صريحًا لكنه يصحبه الاستهزاء والسخرية، وهذا فتح بابٍ أمام من أراد أن يتركها؛ لأنها مادامت كالحركات الرياضية والتنشيطية إذًا يوجد حركاتٌ غيرها، نعم، وقد تكون من الناحية الطبية فعاليتها ثابتة في تنشيط الدورة الدموية، وتنشيط عضلات الجسم. فالصلاة شريعة، عبادة شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وليست هي حركة تنشيط.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقاق، باب: حِفْظِ اللِّسَانِ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزهد والرقاق، باب: التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ.

ومن الاستهزاء كذلك بالشعائر المفروضة: السخرية من صلاة الصبح وصلاة العصر: فكيف وعد الرسول ﷺ عليهما بالأجر العظيم، فالنبي ﷺ ذكر من فضائل هاتين الصلاتين ما تَقوىٰ به عزائم أهل الإيمان، وتشتد هممهم في المحافظة عليهما، ثم يأتي مَن يزهِّد فيهما، فيقول: متىٰ ما صليتها فصلِّها، لا فرق بين أن تصليها في أول الوقت أو بعد طلوع الشمس، حافزًا لمن يأخذه النوم أو يتعمد النوم عن صلاة الصبح حتىٰ يفوته وقتها، ويزداد البلاء حينما يزهِّد في قوله ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[1]. يقول: عجيب، صلاة هاتين الفريضتين سبب في دخول الجنة! «**من صلّىٰ البردين دخل الجنة!**» وكأنه يستقلُّ هذا، فهذا من الاستهزاء والسخرية.

والمقصود أن من أنار الله قلبه بالإيمان ونوَّر بصيرته بالفقه، عليه أن يستسلم لشرع الله ولوعده بالثواب، وعلىٰ كذلك الوعيد أنه من عدل الله عَزَّوَجَلَّ، الوعد من فضله الواسع ورحمته الواسعة، والوعيد من عدله، فإذا قال المسلم، فإذا سمع المسلم قوله ﷺ: «**مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ**»[2]. يعني في حق الرجال، وقوله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: اللباس، باب: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا**»، ومسلم في صحيحه، في كتاب: اللباس والزينة، باب: تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ =

فإن قال: سمعنا وأطعنا. وآمن أن ذلك حق علىٰ حقيقته وأنه من عدل الله عَزَّوَجَلَّ - فهذا كسب شعبة من شعب الإيمان، ونال خيرًا، وإن قال: كيف هذا؟ هذا يجر ثوبه يرىٰ في نفسه ما يرىٰ، لماذا هذا الوعيد. فاستهزأ به - هذا هو الواقع في المقت والذم، وإذا سمع المسلم أو المسلمة عن النبي ﷺ: أنه ذكر في الملعونين الرجلة من النساء[1]. والرجلة: هي المرأة التي تغيِّر فطرتها التي فطرها الله عليها وتناسب طبعها الخلقي وجبلتها، إلىٰ أن تتشبه بالرجال في الكلام أو المشية أو مخالطتهم في المحافل العامة، بحجة إظهار حقوقها السياسية والاجتماعية وغير ذلك، هذه رجلة، فإذا قال: سمعنا وأطعنا. وقالت المرأة: نعم، سمعت لله ورسوله وأطعت. هذا أو هذه كسب شعبة من شعب الإيمان، فإذا استنكف عن ذلك وسخر منه وقع في شعبة من شعب الكفر، والمقصود أنه لا يكفي قبول العمل بل لا بد كما تقدم من التسليم والرضا، عمل أو لم يعمل لا بد من التسليم والرضا، وإن كان عدم العمل لا ينفع مع ترك الفريضة، والنوافل، من كانت همته قوية ورغبته في الخير عالية فليستكثر من النوافل؛ فإن المحافظة علىٰ الفرائض والاستكثار من النوافل سبب في نيل العبد محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن أحبه الله سعد في دنياه وأخراه، هذه المسألة الأولىٰ في هذه الأمور، وهو من

=

خُيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يُسْتَحَبُّ.

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: اللباس، باب: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٢٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٤/ ٤٨٦)، والحديث في صحيح الجامع (٢/ ٩٠٧) (٥٠٩٦).

المكفرات التي تنقل المرء من دين الله الحق دين الإسلام إلىٰ الكفر.

المسألة الثانية في الدليل علىٰ هذا الناقض: هذا الناقض من أخطر النواقض، ولا أبالغ إن شاء الله إذا قلت: إنه يقع فيه بعض المتدينين الذين خفّت عقولهم وقلّ تديّنهم، فذكرَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ آية التوبة وأولها: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]. هذه الآية يوضّح معناها ويُجليه سبب نزولها، حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رجالًا في غزوةِ تبوك قالوا: ما نرىٰ أكذبَ ألسُنًا وأرغبَ بطونًا وأجبَنَ عند اللقاء من قُرّائنا هؤلاء - يعنون رسول الله ﷺ - فقال رجلٌ: كذبت، لأخبرنّ رسول الله ﷺ. فجاء إلىٰ رسول الله ﷺ ووجد الوحيَ قد سبقه، فجاء ذاك يقولُ: يا رسول الله، والله ما كُنّا إلا نقطعُ الطريق ونتحدث حديثَ الرّكْب، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وهو متعلقٌ بنسعِ ناقة رسول الله ﷺ تنكبُ رِجليْه الحجارة، ورسول الله ﷺ لا يزيده علىٰ هذه الآية: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾﴾ إلىٰ آخر الآيات»[1]. فهذه الآية تتضمّنُ:

أولًا: تحذير من أطلق لسانهُ بالقول؛ يتكلمُ بكلامٍ فيه سخرية واستهزاء بالسنة وأهلها، كالذين يستهزئون اليوم باللحية ويقولون بكلِّ وقاحة لا فرق

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (١٤/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ١٨٢٩)، والواحدي في أسباب النزول ص(٢٥٠). وهو أثر حسن. كما قال مقبل الوادعي في الصحيح المسند من أسباب النزول ص(١٠٨ - ١٠٩).

بينها وبين الشعرِ الآخر - يعني شعر العانة -، هذه شعيرة من شعائر الله، هذا أشدّ ممن يحلقها وهو ساكت.

الأمر الثاني: جواز إخبار الإمام بما يجري من مخالفات، وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة، وشواهد هذا كثيرة جدًّا يضيقُ المقامُ بذكرِ بعضها، وَوَجْهُ ذلكم أن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ ذلكم الذي أخبره بقولِ ذاك المستهزئ.

الأمر الثالث: أن هذا الصنيع استهزاء، وفي القواعد الأصولية: العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن قال كلمة هزء أو هزل أو سخرية موجهة إلىٰ شرع الله؛ فإنه حري به أن يقع فيما وقع فيه هؤلاء، فيجب عليه التوبة من ذلكم، مثال ذلكم من قال: انظروا انظروا هذا المسكين، الناس في الأعمال وهو يركع يركع يركع، لم لا يطلب العيش؟ نعم، إذا كان هذا الاستهزاء موجه إلىٰ الصلاة فهذا كفر، نعم.

الأمر الرابع: تسجيل الكفر علىٰ أصحاب هذه المقالة، وهذا يوجب الحذر من كل ما يشابهها، من مقالات السخرية والتهكم والاستهزاء.



[قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به؛ كفر، والدليل قوله تعالىٰ**: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]].

الشَّرح:

الكلام في السحر يتضمن أوجهًا عدة، وإن شئت فقل: مسائل عدة:

الأول: في معناه: فالسحر في اللغة: ما دقَّ ولطف وخفي سببه، ومنه أكلة السحر التي تسمىٰ السَّحور؛ لأنها خافية علىٰ غير الصائمين أو من كان منهم بمكان يخدمهم ويهيئ لهم طعام السحور، فعلىٰ غير هذين خافية.

وفي الشرع عرفه بعضهم فقال: رقىٰ وعزائم أو عُقد تؤثر في القلوب والأبدان، والذي يظهر لي بعد أن استقرأت في هذه المسألة ما تيسر لي أن معناه الاصطلاحي الشرعي: هو كل ما يؤثر في القلب أو البدن مما يقصد به العدوان والتعدي والتجني علىٰ المؤثر فيه من رقىٰ وعزائم أو عقد ينفث فيها أو عقاقير وأدوية.

الوجه الثاني: في هذه الآية التي ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشاهد منها للدلالة علىٰ أن فاعل السحر كافر وأن السحر كفر، وهذا الشاهد هو قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الأمر الأول: إيضاح ذلكم أن الملكين ببابل هاروت وماروت إذا أتاهم أحد لتعلم السحر يحذرانه، فيقولان له: احذر، إنما نحن فتنة، أي امتحان

وابتلاء جعله الله لعباده فلا تكفر بتعلمك السحر. فوضح الدليل ووجه الاستدلال منه، هذا أمر، هذا هو الأمر الأول المتعلق بالآية.

الأمر الثاني: النظر في الآية تامة بكامل سياقها من سباق الشاهد ولحاقه، قال الحق جل ثناؤه وتقدست صفاته وأسماؤه: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

فحينما نتأمل هذه الآية ونتتبع جملها جملة جملة يظهر لنا ما حاصله:

أولًا: أن إشاعة السحر وبدء نشره في أهل الإسلام هو أحد فضائح بني إسرائيل، فضائح كفار بني إسرائيل عامة واليهود خاصة؛ ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾.

ثانيًا: أن أول استعمال السحر هو من الشياطين؛ ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ﴾ أي ما تقرؤه من العزائم أو الطلاسم أو التمتمات.

الثالث: تبرئة نبي الله سليمان - صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه - من هذا العمل؛ ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾.

الرابع: كفر الشياطين بهذا الصنيع وإن كانوا من جند سليمان ﷺ، فمجرد التبعية لا تقتضي حسن الاتباع، لا ملازمة بينهم، فحسن الاتباع محبة ورضا وقبول وتسليم لما يأتي به النبي ﷺ، المنافقون أليسوا أتباعًا لمحمد ﷺ في الظاهر؟ هم من أتباع محمد ﷺ، بل من أصحابه عرفًا، أليس كذلك؟ لكن هل تبعيتهم هذه على الوجه المرضي؟ الجواب: لا؛ لأنهم كفار في الباطن.

ابن نوح - صلى الله وسلم على عبده ورسوله نوح - ويقال: اسمه كنعان[1]. كافر، أليس من أتباع أبيه؟ هو من أتباعه ومن الذين بلغهم نبي الله أبوه ﷺ الحجة، لكنه لم يؤمن، فهو تابع غير متبع، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾.

الخامس: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ يعني الملكين، ﴿مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾، وهذا نُصْحٌ منهما، هذا من النصح لمن أراد أن يتعلم السحر، وبما أنهما أنزلهما الله فتنة، فلا يعترض يقال: لماذا لا يعلمون؟ الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ من بالغ حكمته وبديع حكمه أنه يخرج الدجال يفتن الناس، وكل ما يصنعه الله عَزَّوَجَلَّ بعباده وينزله فيه ابتلاء حتى يتميز الصادق في إيمانه من الكاذب.

الأمر السادس: أن السحر ليس فيه منفعة حقيقية، أو منفعة دائمة، وإن كان للساحر بما يبتزه من أموال الناس، ويتلذذ به من أعراضهم، انتفاع، ولكن هذا انتفاع شيطاني عاقبته الضرر، ولهذا قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ

(١) تاريخ الطبري (١/ ١٩١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٣٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/ ٢٦٢)، ومفحمات الأقران في مبهمات القرآن للسيوطي ص(٥٥).

وَلَا يَنفَعُهُمْۚ﴾ يعني لذاته، أما في الحقيقة فهو فيه ضرر؛ لأنه ما يجبيه ويكتسبه من عمله هذا الخبيث هو من الكسب الحرام، فلا يقبل الله له به صدقة ولا زكاة ولا أي وجه خير؛ لأن الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبًا.

من الأمور التي تضمنتها الآية أن للسحر حقيقة؛ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة الذين أنكروا السحر، وربما كَفَّروا من يعتقد تأثيره، وأهل السنة على خلاف ذلك، من عقائدهم أن السحر موجود وله حقيقة تأثر في القلوب والأبدان، ومن الأمور التي أفادتها الآية أن حقيقة السحر وتأثيره لا تنفك عن قضاء الله وقدره، ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾.

وقول المؤلف: «ومنه الصرف والعطف»: فالعطف هو ثني شيء إلى شيء ورده إليه، مثال ذلك ما يصنعه بعض الرجال من رد زوجه النافرة إليه قهرًا، أو تصنعه المرأة مع الرجل إذا رأت منه نفورًا، هذا هو العطف، والصرف ضده، وهو أن يُعمل شيءٌ لتبغيض كل من الزوجين في الآخر، أو تبغيض أحدهما، هذا يسمى صرفًا.

ومنه الحبس، حبس الرجل عن زوجه، لا يستطيع الوصول إليها، ويعمل بعض المهووسات من النساء السفيهات قليلات العقل وما أظنهن إلا قليلات التدين، وبرأ الله الخيرات الفاضلات من هذا الصنيع، ما يسمونه بربط البنت، وهذا سول لهم الشيطان صنيعه، يقولون: هذه البنت التي تخرج وتخالط الصغار من الأولاد لا يؤمن عليها، فقد يتعدى عليها

من هو في سنها أو أكبر منها فيفعل بها المكروه، والجواب أولًا: أنتم لِم تخرجون المميزة وتجعلونها تخالط أسنانها من الأطفال، عودوها علىٰ البعد عن الذكور، وهذا ولله الحمد موجود، هذا مركوز في فطر بنات المسلمات، لا تجد بنتًا مميزة تخالط ولدًا مميزًا أبدًا، بل كل ينحاز إلىٰ جنسه، فيعملون بها ما يسمونه الربط، وهذا الربط هو من الصرف ولا تفكه إلا الرابطة نفسها، فقد تموت الرابطة، أو تنتقل من البلد فلا يعلم لها خبر، أو تموت أمها التي طلبت لها ذلك، فتبقىٰ هذه المرأة محرومة من زوجها، لا يستطيع أن يصل إليها الرجل، إلا من رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاستعمل الرقية والدعاء، وهذا ولله الحمد مجرب، ومن هنا نود أن ننبه أن حل السحر علىٰ ضربين:

الأول: حل السحر بما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ من الرقىٰ والدعاء، أو أدوية ثبت أنها تزيل آثاره، نعم، فالطب في هذا قسمان:

- قدري.

- وشرعي.

فالرقية من الكتاب ومن المأثور عن النبي ﷺ هذا طب شرعي، والآخر وهو أن تستعمل أدوية تذهب آثار السحر الذي عن طريق العقاقير، فتعطي الجسم قوة فيشفىٰ بها المرء، هذا قدري عن طريق التجربة، فهذا جائز ومباح.

الثاني: حل السحر بسحر مثله، وهذا محرم بإجماع من يعتد بقوله من الأئمة، وعلىٰ المسلم الذي ابتلي بالسحر مع استعماله ما يباح شرعًا وقدرًا عليه الصبر، والاحتساب تأسيًا بنبيه ﷺ، فإن رسول الله ﷺ سُحر، سَحره

اليهودي لبيد بن الأعصم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فبلغ الأمر بالنبي ﷺ أنه يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله، فصبر ﷺ واحتسب، قيل: ستة أشهر، في بعض الروايات ستة أشهر، حتىٰ فرج الله عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليعلم المسلم بنص رسول الله ﷺ: «**أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا**». وفي التنزيل الكريم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وفيه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

السؤال: هل الإذن هنا كوني قدري أم شرعي؟

الجواب: كوني قدري، فمن تضرر بالسحر وتأثر به، فهذا علمه الله قبل خلق السموات والأرض، وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، مما سبق به علمه وجرىٰ به قلمه، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، وأما خاتمة الآية فهي مقت اليهود وذمهم وتسفيه عقولهم؛ إذ وقعوا في هذا الجرم العظيم الذي هو كفر، وذلكم في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾. يعني: جعله بديلًا مما أباحه الله من الطب الشرعي، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي من حظ ولا نصيب، فهم يركبون ما يركبون من السحر عن علم، وهذا هو أكبر الضلال، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ جعلوه ثمنًا لأنفسهم، وجعلوا حظوظهم منه بديلًا من الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ (لبئس) فعل ذم، ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾، ما اسم موصول بمعني الذي، بئس الذي شروا به أنفسهم أي الاشتراء، فالمخصوص

بالذم اشتراؤهم السحر، أي جعلوهُ إياهم بديلًا من السعي في اغتنام الدنيا؛ لينالوا حظ السعادة في الآخرة، لو كانوا يعلمون، هنا سؤال، قالوا: كيف لو كانوا يعلمون وقد قدمتم أنهم عن علم؟! أقول: هذا لو كانوا يعلمون العلم الحقيقي الذي يردعهم عما يضرهم ويحفزهم إلىٰ ما ينفعهم، فالعلم علمان:

- علمٌ وجوده وعدمه سواء، وهو الذي لا ينتفع به الإنسان، بل ربما توصل به إلىٰ الضلال.

- والعلم الآخر هو العلم النافع، وهو الذي يعرف به المرء شرع الله عَزَّوَجَلَّ أمرًا ونهيًا وخبرًا، فيستسلم لذلك كله ويرضىٰ به ويصدقه ويعتقد أنه إيمان، ويصبر علىٰ ما قد يجده من مشاق في ذلك محتسبًا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأجر، هذه هي المسألة الثانية المتعلقة بالآية.

المسألة الثالثة: في أقسام السحر وحكم كل قسم، أظنه فهم من حضر واستمع أن السحر إذا كان من جنسٍ ما تتلوه الشياطين علىٰ ملك سليمان، كفر بإجماع، وعامله كافر[1]، وهذا لا مرية فيه، وسبب ذلكم أن الساحر يستعين علىٰ سحره بالشياطين من الجن، وهؤلاء لا يمكن أن يعينُوا مسلمًا حتي يتقرب إليهم بشيء ثبت أنه عبادة لله عَزَّوَجَلَّ فعلًا أو تركًا، فمن الترك كونه يصلي صلاة ولو نافلة بلا وضوء، أو يحدث فيها.

ومن الفعل كأن يذبح لشيطان أو ينذر، أو يصلي متقربًا إلىٰ الشيطان، أو

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٧٦)، والبحر المحيط في التفسير لأبي حيان (١/ ٥٢٦)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٩/ ٣٨٤).

يقرأ ولو آية متقربًا بها إلىٰ الشيطان، فإذا صنع ذلك استجاب الشيطان له وأعانه؛ لأنه أعانه في الكفر وأصبح هذا من جنده، فالشيطان قائده، ومما هو سائغٌ بل مما يستوجبه العقل أن القائد يعين جنده المخلصين له، وهؤلاء السحرة بهذا الصنيع أخلصوا للشيطان فأصبحوا من جنده، فكان حق علىٰ اللعين أن يعين تابعه الملعون أيضًا.

الثاني: ما كان من قبيل الإثم والعدوان كالأدوية والعقاقير والأبخرة، فهذه كبائر وجرم عظيم وإثم.

هنا هل يكفر فاعل هذا؟

والجواب:

أن فعله هذا علىٰ وجهين: **أحدهما**: من يصنع هذا مستحلًّا له معتقدًا حله، وهو يعلم حرمته؛ فهذا كافر، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، وماله إلىٰ الحاكم يصرفه في مصارف الفيء.

الثاني: من يعتقد تحريمه ويعتقد أنه بهذا آثم، لكن فعله لهوًىٰ في نفسه كحب الانتقام من عدوٍّ أو جلب منافع مالية، فهذا فاسق.

وهنا سؤال: هل للساحر توبة أو ليست له توبة؟

والجواب:

أن مقتضىٰ آي التنزيل الكريم وصحيح السنة المستفيضة عن النبي ﷺ،

إن لم تكن متواترة، أن الساحر له توبة، وهاهنا أمر، وهو تقسيم السحرة من حيث هذه التوبة:

القسم الأول: من كان ساحرًا وتاب فيما بينه وبين نفسه؛ فتوبته إن شاء الله مقبولة ما دام أنه لم يتضرر به أحد، هو ساحر في نفسه كان عازمًا علىٰ السحر وعازمًا علىٰ استخدامه في الناس لكنه لم يضر أحدًا؛ فتوبته فيما بينه وبين نفسه مقبولة عند الله عَزَّوَجَلَّ، هذه قاعدة عامة، فمن عزم علىٰ جرم وتركه ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ خوفًا منه وطمعًا في ثوابه؛ فإنه يغفر له، بل يكتب ذلك له حسنات وقد بُين هذا وبُسط في غير هذا الموضع.

الثاني: الساحر الكافر، هذا إلىٰ الإمام، فإنه إذا قبضه عليه الإمام يستتيبُه، فإن تاب وإلا قتل ردة، وقد تقدم حكم المرتد الأخروي للمرتد، وإن تاب قبل توبته، لكنه يؤاخذه بجرائره التي فعلها في الناس.

الثالث: الساحر الفاسق، هذا إن تاب قبل قدرة الإمام عليه؛ قبلت توبته، وإن تاب بعد القدرة عليه؛ تقبل توبته إن شاء الله فيما بينه وبين الله، ولكن إمام المسلمين ينفذ فيه واحدًا من أحكام آية المائدة الأربعة، فهو مخير بينها، أعني قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. الآية هذه يختار الإمام منها ما يكون رادعًا له، وكافًّا شره، وزاجرًا من تسول له نفسه مثل صنيعه.

المسألة الرابعة: في أدلة أخرىٰ، وتتضمن شيئين:

أحدهما: التحذير من السحر وبيان خطورته، ووجوب الحذر منه، الحديث الأول في الصحيحين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ**...» الحديث[(١)]، فالموبقات: المهلكات، الموقعات للمرء في النار، قال أهل العلم: كان السحر في هذا الحديث في الرتبة الثانية بعد الشرك، وسر ذلك أن السحر لا يتأتىٰ من الساحر إلا بشرك، أو مع شرك، وهذا في السحر الكفري كما تقدم.

الحديث الثاني: - وفيه مقال - وهو بلفظ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٢)]. قال أهل العلم: تمتزج الروحان الخبيثتان، نفس الساحر ونفس الشيطان في هذه العقد، وهي عقد الخيوط، فيقع السحر بإذن الله[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الوصايا، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا.

(٢) أخرجه النسائي في السنن، في كتاب: تحريم الدم، وباب: الْحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ، وأخرجه في الكبرىٰ (٣/ ٤٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٧)، وإسناده ضعيف كما قال الألباني في غاية المرام ص(١٤٢).

(٣) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنفث فعل الساحر، فإذا تكيفت نفسه بالخبث والشر الذي يريده بالمسحور، ويستعين عليه بالأرواح الخبيثة، نفخ في تلك العقد نفخًا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نفس ممازج للشر والأذىٰ مقترن بالريق الممازج لذلك، وقد تساعد هو والروح الشيطانية علىٰ أذىٰ المسحور؛ فيقع فيه السحر بإذن الله الكوني القدري، لا الأمر الشرعي). بدائع الفوائد (٢/ ٧٣٦).

الحديث الثالث: قوله ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ علمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، فَمَا زَادَ زَادَ**»[١]. اقتبس: أي تعلم، وشعبة: أي فرقة وقطعة أو طائفة، والمقصود أن من تعلم فرقة أو طائفة من النجوم لمخاطبتها، والتقرب إليها، والاستعانة بها علىٰ السحر؛ فقد سحر، ثم بهذا الخطاب وهذه الاستعانة هو واقع في الشرك، وأما حد الساحر فحده قتله، إذا قبض عليه الإمام، ومن هنا ومن باب قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. نقول: يجب علىٰ من علم ساحرًا واستيقن ذلك أن يبلغ الحاكم المسلم أو نوابه؛ حتي يقبضوا عليه وينفذوا فيه حد الله عَزَّوَجَلَّ، وما يكف شره عن الناس فمن تواطأ مع السحرة وتستر عليهم وأخذته الرأفة بهم أفاد منهم أو لم يفد؛ فهذا شريك لهم في الإثم، والأدلة علىٰ قتله صحت عن ثلاثة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

الأول: الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالىٰ عنه - كتب إلىٰ عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة[٢]، ولم ينكر عليه أحد من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٩)، وابن ماجه في السنن في كتاب: الأدب، باب: تَعَلُّمِ النُّجُومِ، وأبو داود في السنن في كتاب: الطب، باب: فِي النُّجُومِ، والبيهقي في الآداب ص(١٤١)، وفي السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٩٢)، والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٤٢٠) (٧٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٣/ ٢٩٣)، وأحمد في المسند (٣/ ١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٦٢)، وأبو داود في السنن في كتاب: الخراج، باب: فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ، وأبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٢/ ١٦٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٢٨٧)، والبيهقي في السنن =

الصحابة؛ فكان إجماعًا.

الثاني: جندب بن كعب، قال محققون من أهل العلم أنه ليس جندب بن عبد الله البجلي[١]، فإنه أتىٰ قومًا بينهم ساحر يلعب ويعبث في ولده ويظهر لهم أنه يقطع رأسه ثم يمسح عليه ويركب رأسه فقالوا: سبحان الله، يحيي الموتىٰ. فاخترط رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السيف فقتله، فقال: فليحي نفسه الآن[٢]. وهذا

=

الصغرىٰ (٤/ ٤)، وفي الكبرىٰ (٨/ ٢٣٣)، وفي معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٠٣). والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٢٦٠) (٣٠٤٣).

تنبيه: أصل هذا الحديث عند البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب: الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، من غير الجزء المتعلق بقتل الساحر. ولكن قال الحافظ ابن حجر: (زَادَ مُسَدَّدٌ وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي رِوَايَتِهِمَا: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَ سَوَاحِرَ).

(١) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢٢٢)، ومعجم الصحابة للبغوي (١/ ٥٣٥)، والاشتقاق للأزدي (١/ ٤٩٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥١١)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤٤)، والثقات لابن حبان (٤/ ١١٠)، ومعجم الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٧٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٥٨)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٥٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢/ ٣٩٥)، وجامع التحصيل للعلائي ص(١٥٦)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٦١٥).

وجندب قاتل الساحر مختلف في صحبته، انظر المصادر السابقة.

(٢) أخرج القصة البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٢٢)، والخلال في أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص(٤٦٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٤٤)، والبغوي في معجم الصحابة (١/ ٥٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٧٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٤)، والدارقطني في السنن (٤/ ١٢١)، والقصة صحح إسنادها الألباني في سلسلة

=

صحابي، فلا يستدل بفعله آحاد الناس وأفرادهم، تنفيذ هذا وأمثاله للإمام، والصحابة لهم مكانة عند الحكام والمحكومين فيستشيرهم الحكام والأمراء يستشيرونهم ويأخذون بقولهم، إلا الجفاة والغلاظ فهؤلاء لا عبرة بهم.

الثالث: حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها وعن أبيها - قتلت جارية سحرتها[١]. (قتلت) يعني أمرت بقتلها[٢]، فتصرف السيد في عبده هو مثل تصرف الإمام في الرعية، لهذا يجلد الزاني من العبيد مالكه، هو الذي يجلدهم ولا يحتاج رفعه إلىٰ الإمام[٣].

=

الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦٤١، ٦٤٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٤) بلاغًا، وهو موصول عند عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٠)، وأحمد في مسائل ابنه عبد الله ص(٤٢٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٥٣ - ٥٦١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٤)، والأثر صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧).

(٢) جاء في الأثر أنها أمرت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ، فَقَتَلَهَا.

(٣) **وبهذا جاءت النصوص:**

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**». أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بَيْعِ العَبْدِ الزَّانِي، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الحدود، باب: رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَىٰ.

وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ). أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحدود، باب: تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ.

=

وبهذا لعلنا أتينا علىٰ ما تيسر من بسط القول في هذا الناقض، والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ أهله وصحبه وسلم.

❋❋❋



=

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لَهُ سَرَقَ، وَجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَىٰ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُمَا».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٩)، ومن طريقه ابن حزم في المحلىٰ (١٢/ ٧٣، ٧٤).

وإسناده صحيح.

[الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]].

الشَّرح:

الناقض الثامن معناه واضح، وهو مظاهرة المشركين، أو مظاهرة الكفار، يعني معاونتهم على المسلمين، والمقصود أن هذا المسلم صار ظهيرًا أو ظهرًا، حربًا للمسلمين، لنصرة الكفار، واستدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآية المائدة هذه، وحتى يتجلى المعنى يُبدأ أولًا: بسياق الآية تامة، ثم يؤتى بعد إن شاء الله تعالى بنظائرها في هذا الباب من آي التنزيل الكريم الكثيرة، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَّ لأهل الإيمان به وبرسوله ﷺ لحِكمٍ كثيرة:

إحداها: أنهم هم أهل الانتفاع لمثل هذا النداء، قال ابن مسعود - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إذا سمعت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في القرآن فأصغِ لها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه» (١).

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص(١٢، ١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير من السنن (١/ ٢١١) (٤/ ١٦٥٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٧١٨ - ٩٠٢) (٥/ ١٦٦٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ١٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٨).

الثانية: أنهم أسرع الناس استجابة لله ولرسوله ﷺ، وأكمل الناس انقيادًا لحكم الله ولحكم رسوله ﷺ، فقلوبهم مطمئنة، وصدورهم منشرحة لخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ؛ لعلمهم أن الهدىٰ والنور في هذا الخطاب لا في غيره مما أسسه البشر للناس من أقوال، وأنشئوه لهم من قواعد.

الثالثة: أن هؤلاء المؤمنين حريصون علىٰ إيمانهم مما يخدشه فينفي كماله، فضلًا عما ينفيه بالكلية، هذا أول ما تضمنته الآية.

وثانيًا: نهي الله إياهم أن يجعلوا لهم من اليهود والنصارىٰ أولياء، فيمحضونهم المحبة، والنصرة، والتقريب، غير مفرقين بينهم وبين المؤمنين، بل قد يصل بهم الأمر إلىٰ أن يقربوا الكفار ويبعدوا المؤمنين، ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

الثالث: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ هذا في حال التكالب علىٰ المسلمين، والنيل منهم، أو لاستئصال شأفتهم، فهم مجتمعون علىٰ عداوة أهل الإيمان حتىٰ وإن أظهر بعضهم الجنوح إلىٰ المؤمنين والميل إليهم والهشاشة والبشاشة لهم، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ وإن كانوا في الخافي والباطن وما غاب عن الأنظار، وقد يعلم منه القليل، هم متعادون، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ ولذا قال الله لنبيه: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾، أن نبيه ﷺ معصوم من الكفر، فلم توجه هذا الخطاب إليه؟ والجواب: أن هذا الخطاب توجه إليه لأنه هو سفير الله إلىٰ هذه الأمة،

وهو إمامها وهو مبلغها عن الله شرعه، فالخطاب إذًا لكل عاقل حازم في أمره، ناصح لنفسه، فليحذر هؤلاء الكفار، وإن ركن إليهم كان ظالمًا لنفسه، لركوبه الكفر بعد الإيمان، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ هذا هو الرابع: أي من يتخذهم أولياء، والولاية معناها: النصرة والمحبة؛ فإنه منهم، وإن تظاهر بالإسلام وإن صلىٰ وصام وزكّىٰ وحج وزعم أنه مسلم؛ هو منهم ولا كرامة عين.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هنا نفىٰ الهداية عن الظالمين، فمن الظالمون؟ الظالمون هم من رضوا بالكفر بعد الإيمان، واستحبوا العمىٰ علىٰ الهدىٰ والباطل علىٰ الحق، فقامت عليهم الحجة، صاروا ظالمين، وهذه الهداية التي نفاها الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عنهم، وفي آيات كثيرة - هي هداية التوفيق والقبول، لا هداية الدلالة والإرشاد، فهداية الإرشاد بلغتهم، وإلا لم تقم عليهم الحجة، وفي الكتاب الكريم من آي التنزيل الكثير الذي يحذر الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ المؤمنين به وبرسوله ﷺ من موالاة الكفار والركون إليهم، منها آية البقرة ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ ١٢٠﴾. أخبر سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بما يقطع الأمل والطمع أمام دعاة التقريب الذين يسعون جاهدين في التقريب بين أهل دين الله الحق المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الباطلة من يهودية أو نصرانية أو غيرها، ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ فما الغاية؟ ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾، ولقد جنح بعض من تسول له نفسه فيسيل قلمه وينطق بلسانه ما أملاه قلبه الفاسد بعبارات كفرية، ومنها «الحرية مقدمة علىٰ الشرع»، ومنها «أنه يؤثر الحرية علىٰ مجرد تطبيق الشريعة»، ومنها «الدعوة

إلىٰ المساواة بين جميع أتباع الديانات في الحقوق، وأنه لا فرق بينهم»، ومنها «الدعوة إلىٰ حرية الاعتقاد»، فالإسلام - هكذا يقولون - يكفل للجميع حرية الاعتقاد ولا يتسع المقام لبسط أكثر من هذا، ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ الرد عليهم ما هو؟ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] ﴿قُلْ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، ويجب أن يبلغه أهل العلم إلىٰ من يركن إلىٰ الكفرة فيستخدم شعاراتهم ويدعو إلىٰ بعض أفكارهم، ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] فهدىٰ الله هو ما جاء عنه في كتابه وعلىٰ لسان رسوله ﷺ، هو الهدىٰ هو دين الحق، ثم تحذير: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]، وآية أخرىٰ من آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨]، أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن السبيل الحق والمنهج الصدق الذي يجب أن يكون عليه أهل الإيمان الخلص، وهو أنهم لا يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ويحتمل النهي نهي ﴿لَّا يَتَّخِذِ﴾، ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾، فأهل المحبة والمودة هم أهل الإيمان، وفي الحديث الصحيح: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»**[1]. فالمحبة هي في ذات الله، وليست في ذات الأشخاص ولا الأقطار.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: حَلَاوَةِ الإِيمَانِ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] ﴿ذَٰلِكَ﴾ اسم إشارة مرجعه ما تقدم من نهي أهل الإيمان عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي فالله بريءٌ منه وهو بريءٌ كذلك من الله، ليس من حزب الله، بل هو من حزب الشيطان، وإن تظاهر بالإيمان وفعل ما فعل من شعب الإيمان، ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ وما معني هذا؟ معناه حينما يخشىٰ المسلمون سطوة الكفار عليهم لأنهم يساكنونهم في ديارهم وهم في حال ضعف فيدارونهم ويستعملون معهم التعريض، مثل: نحن نحسن الجوار، لنا منكم أصدقاء. نحن لا نتعدىٰ لأحدٍ علىٰ عرض ولا مال، ويروىٰ عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»[1]. هذا من جانب المداراة، حينما يلجأ المسلمون إلىٰ المداراة لضعفهم، فيتقون شرهم بهذه المداراة، وختمها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بجملتي تحذير:

الجملة الأولىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وهذا فيه إثبات صفة النفس لله عَزَّوَجَلَّ، ولازم هذا حذر عقوبته عَزَّوَجَلَّ، ونظيرها قوله - تعالىٰ -: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: المُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٤٧٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٢٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٣٠)، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٣٨٤): «وبالجملة، فالحديث لا أصل له مرفوعًا، والغالب أنه ثابت موقوفًا».

والجملة الثانية: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي المرجع، وهذا تنبيهٌ إلىٰ أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سيجازي كُلًّا علىٰ عمله، فالمحسن المستقيم الذي أخلص لله وتابع نبيه ﷺ بفعل الأوامر واجتناب النواهي سيجزيه الحسنىٰ، ويجزي المسيء علىٰ إساءته، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم: ٣١]، يوم الجزاء والحساب يوم القيامة، فهناك حسابٌ ولا عمل، وهاهنا مسألة:

وهي حكم التعامل مع الكفار، حكم المعاملة؟ فالجانب الديني فرغ منه، عُلم أنه لا محبة ولا موالاة ولا نصرة إلا في دين الإسلام، أهل الإيمان هم أهل الموالاة، لكن المعاملة هل يتعامل المسلمون مع الكفار فيما تدعو الحاجة أو الضرورة إليه؟

والجواب:

لا مانع من ذلك، فإذا احتاج المسلمون من الكفار الطب أو الهندسة أو الصيدلة أو غير ذلك مما تدعو حاجتهم إليه وهو عند الكفار، قال أهل العلم «تعلم هذا فرض كفاية». والأدلة علىٰ هذا كثيرة استفاضت بها السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، ومنها أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي، وبقي مرهونًا حتىٰ ولي الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخلافة[1]، ففك الرهن[2]، ومنها أنه ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ.

(٢) **قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٤٢):** (وَذكر ابن الطَّلَّاعِ فِي الْأَقْضِيَةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ افْتَكَّ الدِّرْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ روىٰ ابن سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَىٰ عِدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ =

عامل يهود خيبر علىٰ شطر ما يخرج منها، يعني من الزراعة، وقال: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»(١). إلىٰ غير ذلكم من الأدلة التي يكفي منها هذا في هذا المقام، إن شاء الله تعالىٰ.

وثمة مسألة أخرىٰ وهي إذا كان بين طائفةٍ من الكفار وبين المسلمين ميثاق وعهد فبموجب هذا الميثاق والعهد الكفار آمنون علىٰ نفوسهم وأولادهم وأعراضهم، بموجب هذا العهد الذي أبرموه مع الحاكم المسلم، فإذا اعتدت طائفةٌ من المؤمنين علىٰ هذه الطائفة الكافرة المعاهدة مع إمام المسلمين فإنه يؤدبهم بما يكف شرهم ويحمي العهد، وإن أدىٰ الأمر إلىٰ القتال قاتلهم وردعهم؛ لأن نقض العهد من كبائر الآثام، قال ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(٢) وفي رواية: «**لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كذا وكذا**»(٣). جاء في بعض الروايات: «**سَبْعِينَ عَامًا**»(٤). فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر

وَأَنَّ عَلِيًّا قضىٰ دُيُونه، وَرَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ افْتَكَّ الدِّرْعَ وَسَلَّمَهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الحرث والمزارعة، في باب: إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساقاة، باب: الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجزية والموادعة، باب: إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ ص(٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٢٩) (٩/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٧/ ١٣٥)، وابن ماجه في السنن في كتاب: الديات، باب: مَنْ قَتَلَ

أهل الإيمان أن يوفوا لذي العهد بعهده؛ فإذا بدأ الكافر الاعتداء، نقض العهد فينبذ إليه عهده.

هذا ما يسر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من شرح هذه المسألة، وهي الناقض الثامن.

❁ ❁ ❁

=

مُعَاهَدًا، والترمذي في الجامع في كتاب: الديات، باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً، والنسائي في السنن في كتاب: القسامة، باب: تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ، وفي الكبرىٰ (٦/ ٣٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٨)، وصحح إسناده الألباني في غاية المرام ص(٢٠٥) (٤٥٠).

[التاسع: «من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - فهو كافر».].

۞ الشَّرح:

أولًا: ما أكثر البارزين على الساحة ممن ينادون بشعارات تدعو إلى حرية التدين، وأن المرء له أن يدين الله بما شاء، فعباراتهم كلها متفقة على هذا وإن اختلفت سواءً في السلوك مثل النداء بحرية الاعتقاد، أو في الحكم كمن ينادي بإنشاء دولة مدنية لا إسلامية، فكلها متفقة على ما قرره الشيخ هنا، وأن المرء يسعه الخروج عن هذا الدين، دين الإسلام، وكأنهم تناسوا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ومن كانت له نظرة ولو بسيطة في وسائل الإعلام المروِّجة لهذا، لا سيما القنوات الفضائية والصحف المتحررة المتحللة الممسوخة - يجد ما يُعجَز عن حصره من الأمثلة على هذا، يعني على النداء بأن للمرء سعة في التدين بل قال بعض المنتسبين إلى العلم في العالم الإسلامي: جميع الديانات من إسلام ويهودية ونصرانية كلها موصلة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ! أو كما قال، وهذا في الحقيقة انتكاس وردَّة عن دين الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا تقرر هذا فالبحث أولاً: ينصب على حجة القوم:

فالقوم قالوا، يعني بناءً على ما قرره الشيخ، قالوا: يسع المرء الخروج

عن شريعة محمد! ودليلهم فيما يزعمون كما وسع الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الخروج عن شريعة موسىٰ ﷺ.

والجواب: أن هذه حجة داحضة:

أولًا: لما أسلفنا من الأدلة في هذه الجلسة وفي سابقاتها من أنه لا دين إلا دين الإسلام.

وثانيًا: نقول: هاتوا برهانكم علىٰ أن الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان علىٰ شرع موسىٰ ﷺ فخرج منه وأقره نبي الله موسىٰ ﷺ، وأنىٰ لكم ذلك؟! بينكم وبين ذلك خرط القتاد.

ثم من وجه آخر تجنيتم علىٰ ذينكم الرجلين العبدين الصالحين موسىٰ والخضر - عليهما السلام -، وإيضاحه:

يلزم علىٰ هذا أولًا: أن الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ارتد عن دين الله الذي دان لله به، وهذا يناقض ما أثنىٰ الله به عليه، ووصفه به، بأنه عبدٌ أتاه الله من لدنه علمًا.

وثانيًا: تجنَّيتم علىٰ نبي الله موسىٰ ﷺ؛ إذ لازم قولكم هذا أن عبد الله ورسوله موسىٰ ﷺ أقر رجلًا علىٰ الخروج من شرعه، وأذن له في الردة.

فكلا الأمرين باطل، بل فجور من القول، بل بهتان وزور، يستوجب التوبة إلىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقائل هذه المقولة كما ذكر الشيخ كافر.

وأقول: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل ردة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه المسلمون من أهله، إن كان له

أهل كفار ورثوه، وإلا فماله في.

ثم قد دل الدليل على أن الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن على شرع موسى ﷺ فالذي يتأمل القرآن والسنة يظهر له أن الكل له شرع ليس عليه الآخر، وهاكُم بعض الأدلة:

الدليل الأول والحديث في الصحيح: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَىٰ اللَّهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ: بَلَىٰ، عَبْدُنَا خَضِرٌ»[1]. فسأل السبيل إلىٰ لقيِّه حتىٰ يفيد منه، فلو كان موسىٰ ﷺ نبيًّا للخضر لقال الله صاحبك عبدنا فلان عنده ما ليس عندك من العلم.

الثاني: أنَّه لما التقىٰ العبدان الصالحان حيث أمر الله موسىٰ ﷺ أن يذهب إلىٰ مجمع البحرين، ووجدهُ هناك، سلم موسىٰ ﷺ عليه، فقال الخضر: «وأنىٰ بأرضك السلام». يعني غير معروف «وأنىٰ بأرضك السلام» من أنت؟ قال: موسىٰ. قال: موسىٰ بني إسرائيل؟ قال: نعم. فلو كان الخضِرُ تابعًا لموسىٰ ﷺ لم يستنكر عليه السلام: «وأنىٰ بأرضك السلام»، ثم لما قال له من أنت؟ وقال: موسىٰ. لم يقل: موسىٰ بني إسرائيل؟ لكان هذا جفاءً، بل المتوقع منه يقينًا أن يرحبَ به ويقول: مرحبًا بك نبيي، إني قد آمنت بك واتبعتك، والحمد لله أني لقيتك، إلىٰ غير هذا من الكلام الجميل الطيب الذي يليق بالعبد الصالح مع نبيِّه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأنبياء، باب: حَدِيثِ الخَضِرِ مَعَ مُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثالث: أنَّه لما قال له موسىٰ ﷺ لما عرض عليه أن يتبعه طلب الخضر منه ألا يسأله عن شيء حتىٰ يحدث له منه ذكرًا، فلو كان موسىٰ نبيه لقال: يا نبيَّ الله، أنا أتبعك.

الرابع: أنَّ الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا مُوسَىٰ: إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ، لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ»(١). فبان بهذا أن كلًّا منهما علىٰ ملة هي غير ملة الآخر، وشرع هو غير شرع الآخر، فتبعه.

الخامس: أنه لما انتهت القصة وكان مما حدث فيها قتل الخضر الغلام، وخرق السفينة، وبناء الجدار، ذكر له قال: وما فعلته عن أمري. فلو كان موسىٰ ﷺ نبيًّا لذلك الرجل لقال: وأنت يا نبي الله، إن مثلي لا يعمل هذا. فلم يقل له: يا نبيي، يا سيدي. قال: ما فعلته عن أمري. يعني وحي أوحاه الله إلي، وقد سبق قوله: أنا علىٰ علم من الله لا تعلمه أنت، وأنت علىٰ علم من الله لا أعلمه أنا.

هذا بعض ما استنبطناه من تلكم القصة، وهي في القرآن الكريم، وتفصيلها في سنة النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، وبقيت أمور قد يتشبث بها أمثال هؤلاء المنادين بجواز الخروج عن شرع محمد ﷺ، منها قوله تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ومعناها عندهم أن المرء له ما يشاء في التدين، ولا يستطيع أحدٌ أن يأطره علىٰ دين معين لا الإسلام ولا غيره.

---

(١) المصدر السابق.

والجواب عن هذه الشبهة:

أولًا: أن هذه الآية محمولة علىٰ ثلاثة أوجه من حيث معناها:

الأول: أنه لما أجلي بنو النضير من المدينة تبعهم من أبناء الأنصار من تبعهم، فقالوا: لا ندع أبناءنا يتبعون هؤلاء اليهود(١). فنزلت الآية فيها طمأنة لهم، فكأن الحق جَلَّ وَعَلَا يقول هؤلاء يهود ليسوا منكم دعوهم.

الثاني: حمل هذه الآية علىٰ من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، فيبقون علىٰ ما هم عليه لا يكرهون علىٰ شرع محمد ﷺ.

أقول: ولعله يدل لهذا أن النبي ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «**اخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ**»(٢). فالمراد - والله أعلم - هؤلاء من الرهبان والأحبار الذين انقطعوا في معابدهم ولم يعترضوا أهل الإسلام بشيء(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: الجهاد، باب: فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٦)، والطبري في التفسير (٥/ ٤٠٨) وما بعدها، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ١٨٨) (١١/ ٥٨، ٥٩) (١٥/ ٣٩٩، ٤٠٠)، وابن حبان في الصحيح (١/ ٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٣)، والحديث صححه الألباني، انظر التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (١/ ٢٣٦) (١٤٠).

(٢) رواه مسلم في الصحيح في كتاب: الجهاد والسير، باب: تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَىٰ الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا.

(٣) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَىٰ وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ =

الثالث: أن هذه الآية منسوخة بما تقرر بعد في هذه الشريعة من وجوب قتال الكفار، ومن تلكم الآيات قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]. يوضحه أن النبي ﷺ قاتل أهل الكتاب من النصارىٰ في جزيرة العرب والشام، غزا في سنة التسع مشارف الشام، فأقام بتبوك عشرين ليلة، ثم استخار ورجع، وكان غازيًا الروم بالشام، ويوضحه أيضًا أن عمل الخلفاء الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن جاء بعدهم من خلفاء الإسلام، يخيرون الكفار بين الإسلام، فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال، وتحصل من هذه المعاملة دعوة من خارج جزيرة العرب من الكفار إلىٰ الإسلام أو الجزية سواءٌ كانوا كتابيين أو وثنيين، وأن من في جزيرة العرب قسمان:

- كتابيون.
- ووثنيون.

فالوثنيون لا خيار لهم، فالإسلام أو السيف، الوثنيون في جزيرة العرب.

أما النصارىٰ واليهود، فيخيرون إما إسلام وإما جزية، فإن أبوا قُتلوا.

هذا هو ما استقر عليه الأمر[١]، والقول الثالث هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

=

أَوْ فِعْلِهِ). مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٥٤).

(١) انظر للتوسع: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص(٢٥٨)، والناسخ والمنسوخ لابن حزم ص(٣٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٠)، وتفسير القرطبي (٣/ ٢٨٠)، وهداية الحيارىٰ في أجوبة
=

ومن وافقه[١]، ونحن نرجحه وبالله التوفيق، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



=

اليهود والنصارى لابن القيم ص(٢٣٧، ٢٣٨)، وتفسير ابن كثير (١/ ٦٨٢، ٦٨٣)، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص(٣٥ - ٣٧).

(١) **قال الشَّوكاني**: (وَقَدْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ). فتح القدير للشوكاني (١/ ٣١٥).

[العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]].

۞ **الشَّرح:**

الإعراض عن الشيء والتولي عنه بمعنىٰ واحد، كلمتان متفقتان معنًىٰ وإن اختلفتا لفظًا، ودين الإسلام هو دين الحق الذي جاءت به النبيون والمرسلون من لدن نوح أولهم إلىٰ محمد خاتمهم عليهم الصلاة والسلام، فما بعث الله نبيًّا ولا رسولًا إلا بهذا الدّين، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وهذا هو ما اجتمعت عليه النبوات والرسالات وفي هذا الناقض وهو العاشر من نواقض الإسلام التي تضمنتها هذه الرسالة:

أولًا: الإعراض، وقد فسره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالىٰ: فلا يعمل به ولا يتعلمه، لا هذا ولا هذا، وهذا هو غاية الإعراض.

الأمر الثاني: استدلال الشيخ علىٰ هذا الناقض، وهو أن الإعراض عن دين الله فلا تعلُّم ولا عَمَل – ناقضٌ للإسلام، بآية السجدة هذه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَآ ۚ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]. فهذه الآية تضمنت:

أولًا: السؤال الاستنكاري الذي هو بمعنىٰ النفي: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ

رَبِّهِۦ﴾، والمعنىٰ: لا أحد أظلم من هذا الصنف من الناس، لأنه ذُكّر بآيات ربه، قامت عليه الحجة بما بلغه من النذارة عن الشرك، بلغته الحجة بشطريها وهما الدعوة إلىٰ التوحيد وهو زبدة الرسالة وأصل الدين وأساسه، والشطر الثاني: النهي عن الكفر والشرك، فأصل دين الإسلام يقوم علىٰ هذين، فهما:

أولًا: الدعوة إلىٰ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وإخلاص الدين له، والتحريض علىٰ ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من ترك.

والثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه وتكفير من فعل ذلك.

فالتوحيد يحرّض في الدعوة إليه ويوالىٰ فيه، ويُكفر من ترك، والشرك يغلظ في التحذير منه ويعادىٰ فيه، ويكفر من فعله، فمن كان داعيًا إلىٰ الله علىٰ بصيرة فليؤسس دعوته علىٰ هذين الأصلين.

فمن أسس دعوةً يزعم أنها دعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فينظر فيه، ينظر في هذا التأسيس، فإن كان علىٰ هذين الأصلين يفقّه الناس في دينهم، وكذا ما تفرع عن هذين الأصلين وما تفرع عنهما، فالتوحيد يتفرع عنه جميع الطاعات فرائض ونوافل، والشرك والكفر يتفرع عنه جميع المعاصي تابعة في التحذير، وهذا هو ما يسلكه أهل السنة والجماعة، فإن كان هذا المؤسس دعوةً في مكان ما علىٰ هذين الأصلين فمرحبًا به وأهلًا وسهلًا، فهو منا ونحن منه، وإن كان عنده شيء من النقص في فقه بعض المسائل أحيانًا، لكن هذا لن يدوم، لأن من كانت هذه حاله فسيتحسس أهل السنة العلماء منهم ويشاورهم،

ويأخذ عنهم بما تيسر له من وسائل الاتصال، وقد كانت هذه عادة الأئمة يرحل الواحد السنين عن أهله طلبًا للعلم، طلبًا للفقه في دين الله؛ لأنه متقرر عند القوم الحض على ذلك، وعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1]. يعني يرزقه البصيرة بفعل ما يؤمر به وترك ما ينهى عنه، تبين له من الفقه في دين الله أن الأول مُرْضٍ لله فعمله، وأن الثاني غير مُرْضٍ لله فاجتنبه.

وإن كانت هذه الدعوة على غير هذين الأصلين، فهذا أحدُ رجلين ولا ثالث لهما:

الأول: ضالٌّ مضلٌّ صاحبُ هوًى يزهّد في السنة وسلوكها، جادٌّ في الانحراف بالناس عما بعث الله به رسوله ﷺ من الهدى ودين الحق.

والثاني: جاهل يدعو على غير بصيرة. وسواء كان هذا أو ذاك فإنه لا يطلب عنده الفقه في دين الله، بل يجب الحذر منهما.

وثاني ما تضمنته الآية: أنّ هذا الذي أعرض عن آيات الله بعد الذكرى وقامت عليه الحجّة، مُجرم، ومن أين يؤخذ ذلك؟ من قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾. فهو سالك سبيل المجرمين متوعدٌ بما توعدهم الله به، ﴿مُنتَقِمُونَ﴾، وهذا الانتقام إن أفلت منه في الدنيا فلن يُفلت منه في الآخرة؛ لأنه أبى دين الله الذي جاء به محمد ﷺ، وركب الهوى والضلالة، فإذا تقرر هذا فإنّ الناس قسمان منقاد لله ولرسوله جملة لكنه يأبى أن يتعلم ما يجهل من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ.

دين الله عَزَّوَجَلَّ فهو ظالم لنفسه فاسق.

إذ الواجب عليه أن يتعلم من دين الله ما يجعله يعبد الله على بصيرة.

الثاني قسم أبى الاستجابة لله ولرسوله فهذا كافر، فلم يؤمن برسالة النبي ﷺ، فأبوا أن يطلبوا هذا الدين وأن يسعوا في تعلّمه؛ لأن الخلق كُلهم مخاطبون به، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**»[١].

فإذًا جميع طوائف الكفر سواءٌ كانوا كتابيين أو غير كتابيين، من سمع منهم عن هذا الدين، تُنوقل هذا الدين وانتشر، فإنه يجب عليهم وجوبًا عينيًّا أن يسعوا إلى هذا الدين، وأن ينظروا بعين العقل والبصيرة، فسيتبين لهم أنه الحق، ومن هذا القبيل أعني السعي إلى هذا الدين فقد سعى عقلاء من أهل الكتاب من يهود ونصارى، منهم من هو في عهد رسول الله ﷺ مثل عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من بعده، فآمنوا وأسلموا وحسن إسلامهم؛ لأنهم لم يجدوا هذا الدين مخالفًا لما جاء به النبيون قبلهم من الحق، بل هو موافقٌ له، وأما الملجلجون[٢] المعاندون ماتوا وهم كفار، فمنهم من قتل ومنهم من مات حتف أنفه.

ومن العجائب - يعني في الحكايات لا في أخبار محمد ﷺ - أن حبرًا من اليهود قال: يا أبا القاسم، جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْفَعُكَ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) **اللَّجْلَجُ**: المُخْتَلِطُ الَّذِي لَيْسَ بمستقيمٍ. تهذيب اللغة لابن الأثير (١٠/ ٢٦٥).

شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ... الحديث[١].

ولهذا كانوا يقولون: سمعنا وعصينا. نعم.

الصنف الثاني: من المسلمين وكيف يكونون معرضين، والجواب من جحد فرضًا معلومًا وجوبه من الدين بالضرورة عن علم واختيار اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع - فهذا مُعرِضٌ كافر ارتد عن دين الله، ومثله من استحلّ مُحرمًا معلومًا تحريمه من الدين بالضرورة كنكاح المحارم والزنا وشرب الخمر، عن علم واختيار، اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع؛ فهو كذلك كافر ومُعرض وإن صلّىٰ وصام وزعم أنه مسلم.

والاستحلال له حالتان:

إحداهما: التصريح بالقول، فهذا هو الذي يحكم علىٰ صاحبه بالردة.

والثانية: أمر باطن بينه وبين الله لا نعلمه، فهذا منافق مسلمٌ في الظاهر كافرٌ في الباطن، حالهُ كحال عبد الله بن أبي ابن سلول، أخزاه الله وعصابته من المنافقين في المدينة، والذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

الثالث: مسلمٌ مستجيبٌ لله ولرسوله ﷺ، فأصل الإيمان ثابت عنده، لكنه معرض في بعض الأمور، كحديث الثلاثة الذين قال النبي ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الحيض، باب: بَيَانِ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا.

عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ **أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّهِ** - يعني أقبل - **فَآوَاهُ اللَّهُ** - هيأ له مكانًا في مجلس رسول الله ﷺ -، **وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ**»[١]. ومثالٌ آخر من لا يعبأ بصلاة الجماعة، صلىٰ في جماعة أو لم يصلِّ هذا نوع من الإعراض، فهذا النوع من الإعراض معصية، ومنه ما هو من شُعب النفاق كالإعراض عن صلاة الجماعة فلا يهتم بها ولا يبالي بها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[٢]. فالذي لا يبالي بصلاة الجماعة وخاصة صلاة الصبح وصلاة العصر هذا فيه شبه من المنافقين، وهو مصاب بهذا الداء، لكن لا نقول: منافق نفاقًا اعتقاديًّا. هذا أمر آخر، نفاقه عملي هنا.

هذا ما يسّره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من العرض في شرح هذا الناقض.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: العلم، باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، ومسلم في صحيحه، في كتاب: السلام، باب: مَنْ أَتَىٰ مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ فِيهَا وَإِلَّا وَرَاءَهُمْ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الأذان، باب: فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، ومسلم في صحيحه، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

[قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المُكره، وكُلها من أعظم ما يكون خطرًا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها علىٰ نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلىٰ الله علىٰ خير خلقه محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وتمت الرسالة والحمد لله].

هاهنا أمور:

الأمر الأول: التنبيه إلىٰ اختيار هذه العشرة للتحذير منها، وذلكم أنها أكثر خطرًا، فبان أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن بهذه الرسالة حاصرًا للنواقض في هذا العدد وأنها عشرة.

الأمر الثاني: أنه لا فرق بين الواقعين فيها، فهم من وقع فيها علىٰ سبيل الهزل أو الجد أو خوف الناس، فكلهُ راكبٌ ناقضًا من نواقض الإسلام يخرجه إلىٰ الكفر.

الثالث: أنه لا يستثنىٰ من الواقعين فيها إلا المُكره، والمقصود بالمُكره هو من لا يستطيع التخلص من مكرهه.

فعلىٰ سبيل المثال: لو تسلط كافر علىٰ مسلم فمنعه من الصلاة وجعل السيف علىٰ رأسه، فقال: لا تصل لا ليلًا ولا نهار. ومنعه من الحركة للصلاة جعله واقفًا أو قاعدًا، وهدده بالقتل لوجود أية حركة تدل علىٰ أنه يصلي، فهذا معذور.

مثالٌ آخر: لو تسلط ظالم فجعل السيف على رأس مسلم، فقال: لتسبنّ محمدًا نبيك. وإلا قتلناك والسيف على رأسك، هذا معذور أيضًا، لكن بشرط ماذا؟ أن يكون قلبه مطمئنًّا بالإيمان، إيمانه ثابت، وإنما أجابهم بلسانه فقط، وهذا دليله قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فبان بهذا أنّ المستجيب غير معذور، كما بان أن الذي يمكنه التخلص بهرب أو باستعمال معاريض واستسلم للإكراه - غير معذور.

الرابع: أسلوب إشفاق، أو تحذير يحمل الإشفاق، وقد تعوّد المسلمون عوامهم وخواصهم، أعني العوام المجالسين لأهل العلم الذين يحضرون حلقات العلم، مثل هذا الأسلوب وهذا في قوله: فينبغي الحذر منها.

فلا يكتفي المسلم أن يظهر الإخلاص لله، بل يجب مع هذا أن يحذر ما يكدر على هذا الدين أو على تدينه بنفي الإيمان بالكلية مثل هذه النواقض أو نفي كماله كذلك، يجب أن يبتعد حتى عمّا ينفي كمال إيمانه، كي يصفو تدينه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





خاتمة

وهاهنا سؤال نختم بجوابه ما يسَّر الله من شرح لهذه الرسالة الماتعة النافعة، وهو:

لم اقتصر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه العشرة؟

فجوابه: إحالتنا على علماء أعلام من أئمة هذه الدعوة التي هي تجديد للسلفية في منتصف القرن الثاني عشر الهجري.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد عدَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - كصاحب الإقناع - من نواقض الإسلام أكثر من أربعمائة ناقض، وقد وقع أكثر الناس فيها اليوم، بسبب هذه الفتنة؛ وهذا لا يخفى على من له بصيرة ومعرفة بالتوحيد، ولو ذهبنا نَعُدُّ ما وقع من ذلك لطال الكتاب، وذو البصيرة يرى ويبصر»[١].

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر أهل العلم نواقض الإسلام، وذكر بعضهم أنها قريب من أربعمائة ناقض، ولكن الذي أجمع عليه العلماء هو ما ذكره شيخ الإسلام، وعلم الهداة الأعلام، الشيخ محمد بن عبد الوهاب

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ١٨٩).

من نواقض الإسلام، وأنها عشرة»[١].

قال مقيده: وهاك أيها الحازم في أمره والناصح لنفسه من نواقض الإسلام التي جدّت من حيث صياغتها في الساحة، وأبدأها بعبارة لسيد قطب الذي يعدُّه أناسٌ لا يُحصَون كثرةً داعيةً مجاهدًا، حتىٰ تتعلم بما آتاك الله من الفقه والبصيرة زيغ هذا الرجل وضلاله.

قال سيد قطب في كتابه المعركة ص(٦١): ولا بدَّ للإسلام أن يحكم؛ لأنه العقيدة الوحيدة الإيجابية الإنشائية التي تصوغ من المسيحية والشيوعية معًا مزيجًا كاملًا يتضمن أهدافهما جميعًا ويزيد عليهما التوازن والتناسق والاعتدال».

وهل يفهم اللبيب العاقل الذي آتاه الله حذقًا يميِّز به دلالات الألفاظ وما تحويه من معان غير أن الإسلام يتألف من النصرانية والشيوعية، أليس هذا من الكفر الصريح؟! فيا للعجب ممن انتكست عقولهم، وفسدت فِطَرُهم، كيف يبوِّئون أماكن الرفعة من جهاد ودعوة إلىٰ الله غير من يستحقها.

وهاك نموذجًا آخر من فيلسوف متكلم لا علاقة له بالعلم الشرعي من بعيد ولا قريب، ومع هذا يرفعه من يرفعه إلىٰ مصاف الدعاة إلىٰ الله ويُبجِّلونه، وهو طارق بن محمد السويدان، حيث قال: «جزء آخر من قضية الحرية بالنسبة لي هي الحرية المتعلقة بالتعبير، حرية التعبير، من حق الناس أن تقول ما تشاء في غير الفساد الأخلاقي.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٦٠).

الدعوة إلىٰ الأفكار، الاعتراض علىٰ الدولة، الاعتراض علىٰ الحاكم، الاعتراض حتىٰ علىٰ الإسلام، ما عندي مشكلة فيه، حتىٰ الاعتراض علىٰ الله، وعلىٰ رسول الله، العفو، أليس هذا في القرآن الكريم؟ ألم يتكلم المنافقون بكلام سيئ عن النبي ﷺ، ووضع هذا في القرآن الكريم، هذا موجود، هذا موجود».

والمأخوذ على هذه العبارة شيئان:

أحدهما: تأييد القول بحرية التدين قولًا وعملًا، بل والاعتقاد.

الثاني: الكذب علىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلىٰ رسوله ﷺ، ولهذا أمثلة كثيرة في رد هذه الفرية.

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٢﴾ [المنافقون: ١، ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[1].

وفي سورة البقرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢ وَإِذَا قِيلَ

---

(١) النساء: (١٤٥).

لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة: ٦ - ١٦].

وإن قال قائل: بيِّن مراده!

قلنا: أنا لم أقف على هذا البيان.

ثانيًا: المتقرر عند أئمة العلم والإيمان أن المرء يحكم عليه بظاهر منقوله أو فعله، فإن كان حَسَنًا قُبل منه، وإن كان سيئًا رُدَّ عليه حتى يعلن صراحة الرجوع عنه والتوبة منه، ولهذا شواهد كثيرة في السنة الصحيحة.

نذكر بعضها:

قال ﷺ: «**أجعلتني مع الله ندًّا، قل: ما شاء الله وحده**»[١]. وقال ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك. فليتصدق**»[٢].

وإيضاح المقالة من هذين النقلين أن رسول الله ﷺ لم يسأل: ماذا أردت؟

ولو أفضتُ في ذكر المكفرات لهذين وأمثالهما؛ لطال المقام، وأكتفي

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وابن ماجه (٢١١٧)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح برقم (٤٨٦٠).

بهذا القدر علىٰ سبيل المثال لا الحصر.

وتم ولله الحمد والمنة ما يسَّر الله من شرح لهذه الرسالة المباركة.

وكان الفراغ منه ليلة الثلاثاء الثامن عشر من شهر رجب لعام أربعة وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

❋ ❋ ❋





الفهرس

❊ ❊ ❊


لكتابة الرسائل العلمية وصف وتحقيق كتب التراث وغيرها
القاهرة – هاتف: ٠١٠٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM
EBADALRHMANSFEF@GMAIL.COM